وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي– برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

الموسومة بـ:

الإفلاس في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين:

- رشدي مهجي
- أيمن ميهوب

إشراف الدكتور:

- محمد خضري

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
كمال فرشة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
محمد خضري	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
صليحة بوجادي	أستاذة محاضرة أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022 / 2023

شكـــر وعرفـــان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من لم يشكر الناس لم يشكر الله ".

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين محمد بن عبد الله وعلى أله وصحبه أجمعين.

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع

أتقدم بجزيل الشكر إلى الوالدين العزيزين الذين أعانونا وشجعونا على الاستمرار في مسيرة العلم والنجاح

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى من شرفنا بإشرافه على هذه مذكرة الاستاذ الدكتور "**خضري محمد**" والذي كان سندا وعونا لنا في إنجاز هذا العمل المتواضع فله كل التقدير والاحترام.

إلى كل اساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

" رب اوزعني ان اشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وإن اعمل صالحا ترضاه وأدخلني في عبادك الصالحين.

إهـــــداء

إلى الذي لم يبخل علي بحنانه وعطفه، الذي شجعني ودفعني لطريق العلم إلى أبي أطال الله في عمره والبسه ثياب الصحة، إلى أبـــــــي.

إلى رمز الحنـــــان وملاكـــي في الحياة، إلى التي الجنة تحت أقدامـــــها، إلى أمي

إلى إخوتي وسندي في الحيـــــاة، إلى إخوتي.

إلى من علمنـــي وساعدنـــي في تحصيل وكتابة هذا العمـــــل، إلى الأســـاتذة الكرام

إلى كل الذين ساعدونـــي لهم الشكـر والثنـاء.

رشـدي

إهـــــداء

إلى الذي لم يبخل علي بحنانه و عطفه، الذي شجعني ودفعني لطريق العلم إلى أبي أطال الله في عمره و ألبسه ثياب الصحة، إلى أبـــــــي.

إلى رمز الحنـــــان وملاكـــي في الحياة، إلى التي الجنة تحت أقدامـــــها، إلى أمي

إلى اخوتي وسندي في الحيـــــاة، إلى إخوتي.

إلى من علمنـــــي وساعدنـــــي في تحصيل وكتابة هذا العمـــــــل، إلى الأســـاتذة الكرام

إلى كل الذين ساعدونـــي لهم الشكـر والثنـاء.

أيمن

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): مصحبي رشيد الصفة: طالب، أستاذ، باحث

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 107507364 والصادرة بتاريخ 2018/02/22

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، تخصص: قانون الأعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الإفلاس في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي أسفله،

السيد(ة): مصوب آيمن ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100948078 والصادرة بتاريخ 2016/04/07 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، تخصص: قانون الأعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الإفلاس في التشريع الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

مقدمة

مقـــدمة:

تولي كل الدول تقريبا دون استثناء اهمية كبيرة لحماية الشركات التجارية بصفة خاصة والتجار بصفة عامة، بتبني أنظمة الوقاية من الافلاس حيث يتبين بوضوح سعيها للحفاظ على استمرار الشركة في نشاطها بشتى السبل وبإقحام القضاء ومنحه دورا ايجابيا في هذا الهدف، فموضوع الافلاس وثيق الصلة بالتجارة والمعاملات التجارية منذ القرون القديمة فيعد من أبرز النظم والأنشطة القانونية الخاصة بالبيئة التجارية والاقتصادية، لذلك يجد الإفلاس جذوره التاريخية في الوقت ذاته الذي تبلورت فيه التجارة كنشاط اقتصادي.

بحيث خضع الإفلاس لتطورات عدة في النظم والتشريعات التي تناولت أحكامه ومهما يكن في اختلاف التشريعات فمن المقرر أنها تتفق جميعا في الخطوط الرئيسية التي توضح معالم الإفلاس، فيهدف هذا النظام إلى تصفية أموال المدين المفلس تصفية جماعية وتوزيع الثمن الناتج عنها بين الدائنين على المدين المفلس الذي اهتز ائتمانه التجاري وأصبح غير قادر على الوفاء بديونه.

وكذا حماية الدائنين مع بعضهم البعض ومنعهم من التزاحم والتنفيذ بصفة انفرادية على أموال المدين مما يضر بباقي دائنيه.

لقد أطر المشرع احكامه في الكتاب الثالث من أمر 59/75 والذي يحمل عنوان: في الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس ومعاداه من جرائم الإفلاس، وذلك بموجب المواد 215 إلى 388 من القانون التجاري، أما الباب الثالث تطـــرق فيه لجرائم الإفـــــلاس، إذا جعل المشرع من نظام الإفلاس أداة تهدد التاجر الذي توقف عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها.

إشكالية الدراسة:

وبناءا على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

❖ **إلى أي مدى توصل المشرع في تأطير نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري؟**

الاسئلة الفرعية: وقد نجم عن طرح هذه الإشكالية عدة تساؤلات يمكن صياغتها فيما يلي:

- ما مفهوم الإفلاس؟
- ماهي إجراءاته في ضل القانون التجاري الجزائري؟
- ما مدى فعاليات أحكام الإفلاس في التنفيذ على أموال المدين المفلس؟

أسباب اختيار هذا الموضوع:

لكل من اسباب اختيارنا هذا الموضوع هو الرغبة الذاتية في دراسة مثل هذه المواضيع ذات الصلة بالقانون التجاري خاصة نظام الإفلاس، مما جعلنا نقوم بإنجاز بحث علمي يتناول هذا النظام من خلال الوقوف على الحكام القانونية المنضمة له ومحاولة استقراءها.

أهمية الدراسة:

إن اختيار هذا الموضوع محل الدراسة لأنه يعالج قضية هامة تتعلق بمستقبل التاجر أو شركة ما من جهة ومن جهة ثانية فإن هدف الدائنين يتعلق بالمال الذي هو من الأهمية البالغة في الحياة التجارية، كما يعتبر الإفلاس مشكلة اقتصادية حقيقية تؤدي إلى زعزعة استقرار الحياة التجارية لأعلى دولة إذ لم توجد الآليات الفعالة لكبح جماع هذه المعضلة.

أهداف الدراسة: أردنا من خلال هذا البحث تحقيق جملة من الأهداف نوجزها فيما يلي:

- إثراء المكتبة بدراسة اكاديمية متخصصة تتناول جزئية دقيقة من مواضيع القانون التجاري.
- محاولة توضح هذا النظام وإبراز طبيعته القانونية.
- إبراز الدور الإيجابي لهذا النظام من خلال توضيح أهم المزايا التي يوفرها في الحفاظ على الائتمان التجاري.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على العديد من الرسائل والأطروحات الجامعية بغرض توظيفها ضمن أعمال البحث في أطر متكاملة ومعالم منسجمة والتي نذكر منها ما يلي:

- تكوك محمد كمال، نظام الإفلاس في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021 - 2022.

أكدت هذه الدراسة على أن تعتبر المعاملات التجارية روح الاقتصاد في كل زمان ومكان، لأنها تعمل على تداول رؤوس الأموال في المجتمع مما يساعد على النمو الاقتصادي وازدهار الحياة الاجتماعية والمعاملات التجـــارية، كما يكون فيهـــا الربح الوفير، فالتاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا قد تضطرب أحواله المالية ويؤدي ذلك إلى عدم قيامه بأعماله التجارية ولا يستطيع الوفاء بالديون التي يتحملها تجاه الآخرين، مما يؤثر على حياته التجارية ويتعرض إلى شهر إفلاسه، ومنه يعتبر الإفلاس نظام له مكانته في المعاملات التجارية، وذلك لما يحققه من أهداف تعود على المدين والدائن والنشاط التجاري على حد سواء، وذلك تماشيا مع ما عرفته الجزائر في الفترة الأخيرة من تحول خاصة في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي .

-دراسة صليحة صرياك، الإفلاس والتسوية القضائية وفق القانون التجـــاري الجزائري، شهادة ماستر أكاديمي، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.

حيث أكدت هذه الدراسة على أن مزاولة النشاط التجاري يقتضي من التاجر الدخول في علاقات قانونية أساسها التعامل بالائتمان، ويترتب على ذلك أن يكون لتسوية المعاملات التجارية اعتبارا جوهريا، حيث أن أي امتناع عن الدفع يواجه بنظام صارمة ذو طابع تقويمي بالنسبة للتاجر، والذي يطلق عليه تسمية نظام الإفلاس، هذا النظام الذي يعد من الأنظمة قديمة الظهور، حيث يقتصر على فئة التجار وحدهم فقط، إلا أنه من ناحية أخرى

قد يكون التاجر المتوقف عن الدفع حسن النية سيئ الحظ، لذلك كان من الأجدر الأخذ بيده ومنحه فرصا أخرى لتفادي تطبيق الإفلاس عليه وتعويضه بنظام آخر هو التسوية القضائية، التي تعتبر إجراء يتخذ لصالح التاجر حسن النية، على أن لا يكون التاجر المعني قد ارتكب خطأ جسيما، وبالتالي يحتفظ هذا التاجر المدين بإدارة أمواله بمساعدة وكلاء التفليسة للحصول على صلح بينه وبين دائنيه ويعطى على إثره أجلا في الدفع عند موافقة هؤلاء .

-أمغار أمال، حرزون هانية، التسوية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرا، بجاية 2019-2020.

هدفت هذه لدراسة إلى إظهار أهمية تبنى المشرع الجزائري لنظام التسوية القضائية الذي يهدف إلى إنقاذ التاجر حسن النية المتوقف عن دفع ديونه من شهر إفلاسه، وذلك من خلال تمكينه من الاستمرار في تجارته، وضمان مصلحة الدائنين في استرجاع أموالهم وحماية الائتمان التجاري الذي تبني عليه المعاملات التجارية، ومراعاة للمصلحة العامة التي تقتضي إبقاء المشاريع التجارية قائمة لحماية الاقتصاد الوطني، وتجدر الإشارة إلى أن نظام التسوية القضائية، ولو أنه يؤدي إلى إنقاذ التجار والشركات التجارية من الإفلاس، إلا أن أحكامه تتّسم بالغمـــوض ويصعب تطبيقهـــا في الميـــدان العملي، وعلى المشرع تطوير أحكام التسوية القضائية وفقاً لما يتماشى مع التطورات الاقتصادية، ووضع أنظمة أكثر ملاءمة لإنقاذ الشركات التجارية.

-سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، تخصص قانون، أطروحـــة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017.

أكدت هذه الدراسة على ان القانون التجاري قد اقر للتجار عدة امتيازات لا مثيل لها في باقي القوانين كمبدأ حرية الإثبات وافتراض التضامن فيمـــا بين المدينين في حالة

تعددهم، إلا أن خيانة هذه الامتيازات يقابلها نظام صارم يطبق فقط على فئة التجار الذين يمارسون الأعمال التجارية بمختلف أنواعها وهو ما يعرف بنظام الإفلاس، الذي يعني التنفيذ الجماعي على أموال التاجر الذي توقف عن دفع ديونه في ميعاد استحقاقها وتصفيتها تصفية جماعية.

إن نظام الإفلاس الجزائري لم يواكب التطورات الدولية ويتسم بالغموض، إذ أن المشرع الجزائري لم يخصص أحكام خاصة بإفلاس الشركات التجارية بل أدمجها ضمن الأحكام المتعلقة بإفلاس الشخص الطبيعي، وهذا ما يؤثر سلبا على الشركات التجارية الشيء الذي يستوجب من نصوص خاصة بإفلاس الشركات والتجارية مع منح لها بعض المرونة باعتبارها تؤثر بصورة مباشر على الاقتصاد الوطني.

منهج الدراسة:

مما سبق وللإحاطة بموضوع دراستنا اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يتناسب مع معطيات البحث في معرفة كافة الجوانب المتعلقة بنظام الإفلاس، إضافة إلى اعتمادنا على المنهج التسلسلي لعرض الجانب الجزئي من الدراسة وتحليل المواد المستعملة بالموضوع.

وبناءا على ما تقدم تستدعي دراسة الإشكالية المطروحة على أنها تحتوي على مقدمة تتضمن التعريف بالدراسة ومشكلتها وأهدافها والدراسات السابقة والمنهجية المتبعة في ذلك كما تحتوي على فصلين:

الفصل الأول تحت عنوان الإطار النظري للإفلاس والذي قسم بدوره إلى مبحثين: المبحث الأول مفهوم الافلاس، والمبحث الثاني الشروط القانونية للإفلاس.

أما الفصل الثاني فسوف نعرض فيه الاجراءات القضائية للإفلاس والذي قسم بدوره إلى مبحثين: المبحث الأول تناولنا فيه أشخاص التفليسة والثاني تحدثنا فيه عن آثار الإفلاس ونهايته لنختم بحثنا بخاتمة.

الفصل الأول

الإطار النظري للإفلاس

تمهيد:

ظهرت فكرة الإفلاس منذ العصور القديمة ولم تكن تسودها أفكار الديموقراطية فكان يتصف بطابع الانتقام على المدين المفلس، ويحمل طابع الجريمة حتى ولوكان المفلس حسن النية وسيئ الحظ، ثم تغير المقصود من هذه الفكرة مع مضي الزمن حتى صارت إلى ماهي عليه الآن، واختلف تنظيم الإفلاس في شتى تشريعات فمن المقرر أنها تتفق جميعا في الخطوط الرئيسية التي توضح معالم الإفلاس من قواعد قانونية، وسلسلة من الإجراءات التي تهدف إلى حماية الدائنين من المدين المفلس الذي اهتز ائتمانه، وأصبح غير قادر على الوفاء بديونه، والتي أهمها توقيع الحجز الشامل على أموال المفلس وحرمانه من التصرف فيها إضرارا بدائنيه وتصفية الأموال تصفية جماعية بقصد قسمة المبالغ الناتجة عنها بين الدائنين قسمة غرماء، وعلى هذا الأساس فإننا سنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم الافلاس في **(المبحث الأول)**، ثم نعرض شروطه القانونية في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهـــوم الإفـــــلاس

لضبط مفهوم الإفلاس لابد من تعريفه وذكر مراحل تطوره في القانون الجزائري في **(المطلب الأول)** والتطرق إلى تحديد أنواعه والخصائص التي يتميز بها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تعريف الافلاس وتطوره في القانون الجزائري

يعتبر الإفلاس موضوع من مواضيع القانون التجاري سنحاول في هذا المطلب تعريفه في **(الفرع الأول)** ودراسة تطوره في القانون الجزائري في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف الافلاس

تعددت تعاريف الإفلاس من لغوية وفقهية وقانونية نذكر منها:

أولا: تعريف الإفلاس لغة

الإفلاس في اللغة أصله فلس وهو مفرد جمعه فلوس وأفلس الرجل أي صار إلى حال ليس له فلوس وبعضهم يقول صار ذا فلوس بعد إن كان ذا دراهم فهو مفلس والجمع مفاليس وحقيقته الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر[1].

والإفلاس هو توقف تاجر عن الوفاء بديونه وصدور حكم بإفلاسه[2].

ثانيا: تعريفا الافلاس فقها

لقد استقر الفقه على أنه طريق من طرق التنفيذ الجماعي على أموال التاجر المدين الذي توقف عن دفع ديونه المستحقة الآجال، فيلجأ هو نفسه أو أحد دائنيه إلى القضاء

---

[1] سعيد يوسف البستاني، **أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص19.

[2] صليحة صرياك، **الإفلاس والتسوية القضائية وفق القانون التجاري الجزائري**، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص9.

لأجل الحصول على حكم بشهر إفلاسه بقصد تصفية أمواله وتوزيع الثمن الناتج منها بين دائنيه توزيعا عادلا لا فارق بين دائن وآخر مادام حقه غير مقرون بحق امتياز أو رهن.

والتاجر المفلس تغل يده عن إدارة ذمته المالية وتنزع عنه بعض الحقوق المدنية والسياسية.[1]

ويعرف أيضا بأنه: "الإفلاس هو عبارة عن الحالة القانونية التي ينتهي إليها تاجر توقف عن دفع ديونه في ميعاد استحقاقها، مما يؤدي إلى تصفية أمواله ويبيعها تمهيدا لتوزيع ثمنها على الدائنين قسمة غرماء"[2].

وكما يعرف الإفلاس أيضا أنه:" الدين الذي على الرجل أكثر من ماله، وسواء أكان غير ذي مال أصلا أم كان له مال إلا أنه أقل من دينه"[3].

ثالثا: تعريف الإفلاس قانونا:

قد نظم المشرع الجزائري الإفلاس في القانون التجاري من خلال المواد 215 إلى 288 في الكتاب الثالث من القانون الجزائري، ونصت المادة 215 منه: "يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذ توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية والإفلاس".[4]

ويعرف الافلاس قانونا على أنه: "يعتبر طريق للتنفيذ على مال المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه بهدف تنشيط الائتمان، ودعم الثقة في المعاملات بسلسلة من الإجراءات والقواعد الرامية إلى حماية مصالح الدائنين وصون حقوقهم بتمكينهم من الحجز

---

[1] حميدي محمد لمين وخنين إسماعيل، **آثار الإفلاس في التشريع الجزائري**، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد عاشور، الجلفة، 2020، ص 6.

[2] نادية فضيل، **النظام القانوني لمحل تجاري**، الجزء الأول والثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013-2014، ص 221.

[3] خالد بن سعود الرشود، **الإفلاس في الفقه والنظام**، الطبعة 1، مجلة العدل، العدد 14، السعودية، 2002، ص 4.

[4] المادة 215 من الأمر رقم: 75/59 المؤرخ في 20 رمضان 5 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975م، الجريدة الرسمية، العدد 101، والمؤرخ في ديسمبر 1980م.

على ما بقي من أموال المدين ووضعها تحت يد القضاء لكي لا تترك له فرصة تهريب أمواله أضرارا بها"[1].

الفرع الثاني: تطور الإفلاس في القانون الجزائري

إن الجزائر وعلى غرار باقي دول العالم قد تبنت نظام الإفلاس والتسوية القضائية ويظهر ذلك من خلال الرجوع إلى المراحل التاريخية التي مرت بها الدولة الجزائرية وعلى العموم يمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل أساسية[2]:

- مرحلة قبل الاستقلال.
- المرحلة الانتقالية من 1962 إلى غاية 1975.
- مرحلة ما بعد سنة 1975.

1-مرحلة قبل الاستقلال :

باعتبار أن الجزائر كانت من بين المستعمرات الأساسية لفرنسا فكان يطبق عليها القانون الفرنسي وبالتحديد القوانين الفرنسية الممتدة من فترة 1830 إلى غاية 1962المتمثلة في القانون الصادر في سنة 1899 المتعلق بالتصفية القضائية، وكذا القانون الصادر في سنة 1935 المتعلق بإفلاس الشركات التجارية ومديريها، وكذا قانون 20 ماي 1955 الذي ألغى نظام التصفية القضائية، واستبدلها بالتسوية القضائية التي تطبق على التاجر حسن النية سيء الحظ.

2-المرحلة الانتقالية من 1962 إلى غاية 1975:

سميت هذه المرحلة بالانتقالية لكونها كانت تطبق فيها القوانين الفرنسية باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية، ويتجلى ذلك من خلال الرجوع إلى القانون رقم 157/62

---

[1] سعولي صارة ورمولي كهينة، **شروط الإفلاس وفقا للقانون الجزائري**، رسالة لنيل شهادة ماستر، القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2015، ص2.

[2] سلماني الفضيل، **الإفلاس في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 27 فيفري 2017، ص ص 21-23.

المؤرخ في31 /1962/12 الذي أكد على مواصلة تطبيق القوانين الفرنسية، ماعدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية حيث نصت المادة الأولى منه على:

" La législation en vigueur au 31 décembre 1962 est reconduite jusqu'a nouvel ordre, sauf ses dispositions contraires a la souveraineté nationale".

فالدولة الجزائرية في هذه المرحلة كانت منشغلة بتأسيس وتنظيم أجهزة الدولة بمختلف هياكلها بينما النشاط التجاري، فكان يطبق عليه القانون الفرنسي لكونه يتعلق بالقانون الخاص ولا يمس بالسيادة الوطنية.

3- مرحلة ما بعد سنة1975:

من أهم مميزات هذه المرحلة هو صدور القانون التجاري بموجب الأمر رقم59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 /1975/09 الذي دخل حيز التنفيذ في 05 جويلية1975.

بحيث نظم المشرع الجزائري أحكام الإفلاس والتسوية القضائية في الكتاب الثالث من القانون التجاري بعنوان: الإفلاس والتسوية القضائية والتفليس، وما عداه من جرائم الإفلاس وخصص له 173 مادة قانونية ابتداء من المادة 215 إلى غاية المادة 388.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري تأثر بالقانون الفرنسي وما طرأ عليه من تعديلات خصوصا القانون المؤرخ في 20 ماي 1955 المتعلق بالإفلاس والتسوية القضائية، ومنذ صدور القانون التجاري الجزائري سنة 1975 لم يطرأ عليه أي تعديل إلا في بعض أحكام الإفلاس كالمادة 216 التي تضمنت على خطا في الترجمة من النص الفرنسي إلى النص العربي، فعوض أن ترد في هذه المادة عبارة الدائن وردت عبارة المدين مما جعل مضمون هذه المادة غامضا خصوصا فيما يتعلق بطبيعة الديون التي تكون محل دعوى الإفلاس، فالمشرع الجزائري تدخل بموجب المرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المتضمن تعديل القانون التجاري ومنه استبدل عبارة المدين بعبارة الدائن.

كما قام المشرع الجزائري بإلغاء المادة 238 المتعلقة بتعيين وكيل التفليسة بموجب الأمر رقم 23/96 المؤرخ في 9 يوليو 1996، فوكيل التفليسة هو شخص من بين أشخاص التفليسة يمثل المدين المفلس الذي غلت يده من التصرف في أمواله بسبب صدور حكم الإفلاس، تتمثل مهام وكيل التفليسة في وضع الأختـــام على أمـــوال المدين وإعداد الميزانية، وقائمة الجرد، وتحصيل الديون، وقيد الرهون على أموال المفلس لمصلحة جماعة الدائنين.

إن القانون التجاري الجزائري قبل سنة 1996 قد أسند مهمة تعيين وكيل التفليسة للمحكمة التي عرضت عليها دعوى الإفلاس من بين كتاب ضبط المحكمة، من غير المعقول أن يقوم كاتب ضبط المحكمة في سنوات السبعينات بمستواه العلمي المحدود بمهام إعداد ميزانية المدين المفلس، أو القيام بجرد أمواله ورهنها لصالح جماعة الدائنين فهذه المهام تحتاج إلى شخص مختص ومؤهل من الناحية العلمية للقيام بذلك.

فالمشرع الجزائري تدارك هذه المسألة واستبدل مصطلح وكيل التفليسة بمصطلح الوكيل المتصرف القضائي بموجب الأمر رقم 23/96 المؤرخ في 9يوليو 1996.

فهذا الأمر قد اشترط أن يعين الحكم الصادر في مواد الإفلاس الوكيل المتصرف القضائي من بين الأشخاص المسجلين في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية.

كما أكدت المادة السادسة من الأمر السالف الذكر على أنه لا يسجل في قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين، إلا محافظوا الحسابات والخبراء والمحاسبون وهم أشخاص يمتلكون مؤهلات علمية تمكنهم من أداء مهام الوكيل المتصرف القضائي، باستثناء هذه التعديلات، فإن المشرع الجزائري احتفظ بالطابع الإجرامي للإفلاس، ونص على الإفلاس بالتقصير والإفلاس بالتدليس في المواد 369 إلى غاية المادة 373 من القانون التجاري.

المطلب الثاني

أنواع وخصائص الإفلاس

بعد التطرق إلى مفهوم الإفلاس وذكر مراحل تطوره في المطلب الأول وجب ذكر أنواعه وتحديد خصائصه لتمييزه عن باقي الأنظمة الأخرى، وهذا ما سوف نحاول التطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: أنواع الإفلاس

ومن أنواع الإفلاس نجد:

أولا: الإفلاس البسيط

الإفلاس البسيط هو الإفلاس الذي يكون فيه التاجر المتوقف عن الدفع سيئ الحظ حسن النية، أي أن إفلاسه ليس صادر عن أخطائه إنما خارج عن إرادته، وبعبارة أخرى هو حالة التاجر الذي توقف عن أداء ديونه التجارية لا يد له في هذا التوقف، لأنه قد تحدث أمور غير متوقعة كان تهلك أمواله بغرق أو حريق أو حرب أو يعجز عن تصريف بضاعته، أو تحصيل ثمن بضاعته إثر أزمة اقتصادية أو تقوم في وجهه منافسة قوية، وفي كل الأحوال يمكن القول بأن التاجر في حالة إفلاس بسيط إذ تحقق شرطان:

1-أن يكون التاجر الذي توقف عن الدفع حسن النية أو أن توقفه عن الدفع لم يكن بسوء نية، ولا دخل لإرادته فيه.

2-أن لا يثبت لدى القاضي أنه مفلس بالتقصير أو بالتدليس.

وإذا كان حسن النية مفترض قانونا في الأمور المؤقتة، فإن حسن أو سوء نية التاجر تدل عليها دفاتره التجارية، فيعتبر التاجر حسن النية إذا كان ممسكا بالدفاتر التجارية الالزامية والغير الالزامية مثل دفتر الأستاذ، ويفترض بالتاجر سوء النية إذا كان فاقدا للدفاتر التجارية الالزامية أو كان ممسكا بها ولكنها غير منظمة، كما يعتبر تقديم التاجر لإقرار توقفه عن الدفع خلال المدة المحددة قانونا قرينة على حسن، إلا أنها قرينة بسيطة قابلة

لإثبات العكس، ويفيد حسن نية التاجر في استفادته من التسوية القضائية عند تقديمه بذلك للقاضي[1].

ثانيا: الإفلاس التقصيري

يمكن القول أن الإفلاس التقصيري هو جريمة جنائية بالرغم من أنه لا ينطوي على تقصير أو اهمال في إدارة المشروع التجاري أو على تصرفات تتم على طيش ورعونة دونما تبصر، واحتراز للنتائج الخطيرة التي قد تترتب عليها بالنسبة للمشروع وما ينجم عنها من هدر لحقوق الدائنين، والمشرع الجزائري لم يعرف التفالس بتقصير بل عدد فقط بالأفعال المكونة له، وذلك عكس المشرع المصري الذي ذكر في المادة 330 من القانون التجاري بأنه: "يعد متفالس بالتقصير على وجه العموم على كل تاجر أوجب خسارة دائنيه بسبب عدم حزمه أو تقصيره الفاحش"، ثم عدد بعد ذلك حالات للتفالس بالتقصير على سبيل المثال لا الحصر.

وينقسم الإفلاس التقصيري إلى قسمين:

1-الإفلاس التقصيري الالزامي: وردت على سبيل الحصر في المادة 370 من القانون التجاري حيث نصت على أنه، **(**يعد مرتكبا للتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات الاتية**)**:

- إذا ثبت أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف تجارته مفرطة.
- إذا استهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصيبة محضة أو عمليات وهمية.
- إذا كان قد قام بمشتريات لا عادة البيع بأقل من سعر السوق بقصد تأخير اثبات توقفه عن الدفع، أو استعمال بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس ليحصل على أموال.

[1] وردة دلال، **جرائم المفلس في القانون الجزائري والقانون المقارن**، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009، ص41.

- إذا قام التوقف عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين أضرار بجماعة الدائنين.
- إذا كان قد أشهر إفلاسه مرتين واقفلت التفليستان بسبب عدم كفاية الأصول.
- إذا لم يكن قد أمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته.
- إذا كان قد مارس مهنته مخالفا لحظر منصوص عليه في القانون[1].

2-الإفلاس التقصيري الاختياري:

وردت حالات الإفلاس التقصيري الاختياري على سبيل الحصر، فإذا توفرت حالة واحدة إن كان للقاضي أن يحكم بإفلاس التاجر ومعاقبته جزائيا دون أن يكون ملزما بذلك، أي أنه يجوز أن لا يحكم بإفلاسه ولولا تحققت الحالات الواردة في المادة 371 من القانون التجاري، وهذا الحكم يرجع إلى تقدير القاضي على أساس ما يراه من التاجر وحسن نيته وسمعته ولو لم يقترن الحكم بالتعليل الخاص به.

وحالات الإفلاس التقصيري الاختياري تكون جريمة واحدة مع حالات الإفلاس التقصيري الالزامي، فإذا حوكم الشخص من أجل إحدى الحالات الواردة في الصورة الأخيرة فبرئ أو أودين فلا يجوز أن يحاكم مرة أخرى من أجل إفلاس تقصيري اختياري، أما حالات الإفلاس التقصيري حسب ما ذكرت المادة 371 من القانون التجاري الجزائري: يجوز أن يعتبر مرتكبا للتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات الآتية:

- إذ كان عقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد بغير أن يتقاضى مقابلها شيئا.
- إذا كان قد حكم بإفلاسه دون أن يكون قد أوفى بالتزاماته عن صلح سابق.
- إذا كان لم يقم بالتصريح لدى كاتب ضبط المحكمة عن حالة التوقف عن الدفع في مهلة خمسة عشر يوما، دون مانع مشروع.

[1] أنظر المادة 370 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

- إذا كان لم يحضر لشخص لدى وكيل التفلسة في الأحوال والمواعيد المحددة، دون مانع مشروع.
- إذا كانت حساباتها ناقصة أو غير ممسوكة بنظام.

وبالنسبة للشركاء التي تشتمل على شركاء مسؤولين بالتضامن بدون تحديد عن ديون الشركة، يجوز أن يعتبر الممثلون القانونيون للتفليس بالتقصير إذا بغير عذر شرعي لم يقوموا بالتصريح لدى كاتبة ضبط المحكمة المختصة خلال الخمسة عشر يوما عن حالة التوقف عن الدفع دون مانع مشروع، أو لم يتضمن هذا التصريح قائما بالشركاء المتضامنين مع بيان اسمائهم وموطنهم.[1]

ج- الإفلاس الاحتيالي (بالتدليس):

يعتبر التفالس بالتدليس جريمة تقوم إذا ارتكب التاجر الذي توقف عن الدفع عمدا فعلا من الأفعال التي حددتها المادة 374 من القانون التجاري الجزائري، والتي تنص على: "يعد مرتكبا للتفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أو بدد أو اختلس كل، أو بعض أصوله أو يكون بطريق التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته".

ويلاحظ أن القانون لم يفرق كما في حالة التفالس بالتقصير بين أحوال يكون الحكم فيها بالعقوبة اختياريا للمحكمة، وأحوال أخرى يكون الحكم فيها إلزاميا، بل إنه متى توفرت أركان جريمة التفليس بالتدليس وجب الحكم بالعقوبة المقررة لها على المتهم.[2]

الفرع الثاني: خصائص الإفلاس

يتميز نظام الإفلاس عن غيره من الأنظمة بجملة من الخصائص تذكرها على النحو التالي:

---

[1] نبيل صقر، **الوسيط في شرح جرائم الأموال**، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص186.

[2] أنظر المادة 371 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

أولا: من النظام العام

تقوم المعاملات التجارية على السرعة والائتمان، ولكي يحافظ المشرع عليهما جعل قواعد الإفلاس في مجملها قواعد آمرة لا يجوز للأطراف أي المدين والدائنين الاتفاق على مخالفتها، لأنها لم توضع خصيصا لحمايتهم، وإنما لحماية الائتمان التجار[1].

ثانيا: يقتصر على فئة التجار فقط

تنص المادة 215 من ق ت ج على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص، ولو لم يكن تاجر إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس، وحسب المادة الأولى من ق ت ج يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك[2].

وعليه فإن القاعدة العامة هي أن يشهر إفلاس المدين إلا إذا كان تاجرا، ويستوي أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، توقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها، أما الاستثناء عن القاعدة هو شهر إفلاس فئة ثانية من غير التجار، وهو الشخص المعنوي الخاص ولو لم يكن تاجرا، كالتعاونيات والجمعيات والشركات المدنية والوقف.

ثالثا: ذو طابع عقابي

لا يعتبر الإفلاس في حد ذاته جريمة، إنما الأفعال التقصيرية أو التدليسية التي يرتكبها المدين التاجر والتي من شأنها أن تؤدي إلى إفلاسه، ويجرم القانون الإفلاس بالتقصير أو بالتدليس لتعمد المفلس الإضرار بدائنه[3]، ويعاقب قانون العقوبات الجزائري عن جنحتي التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس بالحبس، وذلك من خلال مادته 383

---

[1] وفاء شيعاوي، **الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص21.

[2] أنظر المادة 215 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

[3] وفاء الشيعاوي، المرجع السابق، ص21.

كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري، وقد ذكرت المواد 370 و371 و374 من ق ت ج حالات الإفلاس بالتقصير والإفلاس بالتدليس، وصدور حكم شهر إفلاس المدين التاجر المفلس، ينجم عنه بالضرورة حرمانه من إدارة أمواله أو التصرف فيها، وذلك حماية لدائنيه من سوء تصرفاته، وكذا حرمانه من ممارسة حقوقه الوطنية والمدنية والعائلية.

رابعا: ذو طابع جماع

يعتبر الإفلاس إجراء جماعي لتصفية أموال المدين المفلس الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية[1]، حيث يترتب عن صدور الحكم بشهر الإفلاس وقف كل دعوى شخصية لأفراد جماعة الدائنين[2]، وتكوين ما يسمى بجماعة الدائنين والإلزام أي دائن جديد بالانضمام إليها حتى يتم تقرير المساواة بينهم، حتى تتم التصفية والقسمة بينهم قسمة غرماء، وبذلك تكون إجراءات الإفلاس موحدة ومنظمة وذات طابع جماعي، على أن يكون وكيل التفليسة هو الممثل الوحيد لجماعة الدائنين من جهة، وممثلا للمدين التاجر المفلس من جهة أخرى.

غير أن هذه المساواة بين الدائنين لا تكون بالمطلق، فهم ينقسمون إلى دائنين عاديين ودائنين ممتازين، وقد أعطى المشرع الجزائري للدائن الممتاز حق التقدم في التنفيذ على أموال المدين المفلس في حالة تزاحم جماعة الدائنين لاستيفاء حقوقهم، وبمقتضاه يستوفي الدائنون الممتازون حقوقهم تجاه الدائنين العاديين من أموال المدين المفلس، بحسب مرتبة كل واحد منهم ولو كانوا أجروا القيد في يوم واحد، وتحسب مرتبة الرهن من وقت قيده مبدأ التقدم بحسب الأسبقية في القيد، وبذلك يتجنب الدائن الممتاز الخضوع إلى قاعدة المساواة التي قد تؤثر على حقوقه.

---

[1] مصطفى كمال طه، **أصول القانون التجاري والإفلاس**، منشورات الحلبي، لبنان، 2006، ص356.

[2] أنظر إلى المادة 225 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

خامسا: بسيط الإجراءات

على اعتبار أن الغرض من الإفلاس هو حصول جماعة الدائنين على ديونهم في أسرع وقت ممكن وأقصر الطرق، فقد قضت المادة 227 من ق ت ج أن يكون الحكم بالإفلاس معجل التنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف، وحددت مهلة طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة في مادة الإفلاس بعشرة أيام اعتبارا من تاريخ الحكم بالنسبة للمعارضة، واعتبارا من يوم التبليغ بالنسبة للاستئناف، ويفضل المجلس القضائي فيه خلال ثلاثة أشهر، ويكون الحكم واجب التنفيذ بموجب مسودته[1].

سادسا: إشراف السلطة القضائية

لكي يضمن المشرع الجزائري حسن سير إجراءات الإفلاس، فقد أوكل أمر الإشراف عليها إلى الجهات القضائية المختصة، طالما أن المدين المفلس سوف تغل يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها، حماية لهذه الأموال وادارتها وتصفيتها وقسمتها على جماعة الدائنين قسمة غرماء، ويتمثل هذا الإشراف في: محكمة التفليسة، تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم دون سواها بإصدار الحكم بشهر الإفلاس، وبالنظر في المنازعات المتعلقة به، التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه أي المدين المفلس، النيابة العامة، وتختص بملاحقة ومتابعة ما يتعلق بجرم الإفلاس بالتقصير والتدليس، وفق ما نصت عليه المادة 221 من ق ت ج، كما تتلقى ملخصا عن أحكام شهر الإفلاس، القاضي المنتدب، يعين في بدء كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح من رئيس المحكمة، ويكلف بنوع خاص بأن يلاحظ ويراقب أعمال وإدارة التفليسة، الوكيل المتصرف القضائي، يعينه الحكم الصادر بالإفلاس، ويكون من أحد الثلاثة (محافظ حسابات، خبير حسابات، خبير مختص في الميادين العقارية) يعهد له بإدارة التفليسة والتصرف في أموال المدين بعد غل يده، بصفته وكيلا عن جماعة

[1] أنظر إلى المادتين 231 و234 القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

الدائنين من جهة، وعن المدين من جهة أخرى، وفقا للمصلحة المشتركة، المراقبان، للقاضي المنتدب أن يعين في أي وقت بأمر يصدره، مراقبا أو اثنين من بين اللدائنين، وهو مكلف بفحص الحسابات وبيان الوضعية المقدمة من المدين، ومساعدة القاضي المنتدب في مهمته بمراقبة أعمال وكيل التفليسة، وللقاضي المنتدب عزلهم بناء على راي أغلبية الدائنين، ووظائف المراقبين مجانية.

المبحث الثاني

الشروط القانونية للإفلاس

يشترط لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية عدة شروط لابد من توفرها تنقسم إلى شروط موضوعية تتمثل في شرطين تحقق الصفة التاجر، وشرط التوقف عن دفع الديون سنتعرض لها في **(المطلب الأول)** ونخصص **(المطلب الثاني)** لتبيان الشروط الشكلية المتمثلة في صدور حكم الإفلاس من الجهة القضائية المختصة.

المطلب الأول

الشروط الموضوعية

تقتضي المادة 215 من القانون التجاري الجزائري على أنه:" يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أي يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح اجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس"[1].

انطلاقا من نص هذه المادة يبين بأن الشروط الموضوعية للإفلاس تتمثل في تحقيق الصفة التجارية وشرط التوقف عن دفع الديون.

الفرع الأول: تحقق صفة التاجر

يشترط لشهر إفلاس شخص أن تتوافر فيه صفة التاجر، والتاجر حسب المادة الأولى هو:" شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، مالم يقضي القانون بخلاف ذلك".

ويشترط في التاجر الذي يشهر إفلاسه ان تكون لديه الاهلية التجارية، فلا يجوز شهر إفلاس القاصر ما لم يكمن مأذونا له بمباشرة التجارة، إذ يكتسب في هذه الحالة صفة التاجر متى أمتهن القيام بالأعمال التجارية.

[1] المادة 215 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

أما الأشخاص المحظور عليهم مباشرة التجارة بمقتضى قوانين أو لوائح كالمحامين والموظفين، فإنهم يكتسبون صفة التاجر أن خالفوا الحظر ومارسوا التجارة على وجه الامتهان، ولذا يجوز توقيع عقوبات الإفلاس عليهم فضلا عن الجزاء التجاري.

وإذا ثار النزاع حول صفة التاجر بمناسبة الإفلاس، فعلى من يدعي هذه الصفة أن يثبتها ويسلك في ذلك جميع طرق الاثبات.

وإذا كان التاجر قد اعتزل التجارة بعد غلق أو بيع محله التجاري، فيمكن شهر إفلاسه هذا ما جاء في نص المادة 220 من التقنين التجاري التي تقضي بقولها: "يجوز طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية من أجل عام من شطب المدين من سجل التجارة أن كان التوقف عن الدفع سابقا لهذا الشطب، ويجوز شهر الإفلاس أو التسوية القضائية لشريك متضامن من أجل عام من قيد انسحابه في سجل التجارة إذا كان التوقف عن الدفع سابقا لهذا القيد".

وإذا كان القانون يجيز شهر إفلاس التاجر المعتزل للتجارة، فيجوز أيضا شهر إفلاس التاجر المتوفي، وذلك اما بتصريح يقدمه أحد ورثته او بطلب من أحد دائنيه، فضلا عن تقديم هذا التصريح خلال مدة تبدا من تاريخ الوفاة، وللمحكمة أن تفتح الإجراءات تلقائيا خلال نفس الأجل (المـــادة 219 من التقنيـــن التجـــاري) وإذا مارس الورثة تجـــارة مورثهم، يلزمون بتسديد الديون تحت طائلة شهر إفلاسهم الشخصي، أما إذا الشخص يمارس التجارة باسم مستعار، فيتعرض هو الأخر لتطبيق الإفلاس عليه هذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في 17 مارس 1969.

أما إذا كان التاجر يمارس التجارة هو شخص معنوي أي شركة فيجوز شهـــر إفلاسها، وشهر إفلاس شركة الأشخاص يترتب عيه بقوة القانون إفلاس الشركاء المتضامنين، بينما العكس غير صحصح فلا يترتب على إفلاس شركة الأموال إفلاس الشركاء[1].

[1] نادية فضيل، **الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، ص13.

الفرع الثاني: التوقف عن الدفع

إن تواجد المدين في حالة التوقف عن الدفع، هو الشرط الموضوعي الثاني الذي يجب توافره لإعلان الإفلاس أو التسوية القضائية.

1-ماهية التوقف عن الدفع:

يجب بادئ ذي بدء، التمييز ما بين الموقف عن الدفع الذي هو مفهوم خاص بالقانون التجاري والاعسار فالمعسر هو المدين الذي لا يفي بديونه، لأن الجانب السلبي من ذمته المالية، يتجاوز الجانب الإيجابي، وعلى النقيض من ذلك، فإن التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه، يمكن أن يكون مليئا (قادرا على الوفاء)، وفي بعض الأحيان تكفي تصفية أمواله للوفاء بجميع ديونه.

إن القانون التجاري، يقتضي تسديد التاجر لديونه عند حلول آجال استحقاقها.

ولا يكفي أن يكون هذا التاجر قادرا على الوفاء، والتاجر الذي لا يفي بديونه رغم قدرته الوفاء، يمكن شهر إفلاسه.

إن هذا المفهوم الصارم للتوقف عن الدفع، تم التخلي عنه تدريجيا، وأصبح الاجتهاد والاجتهاد الحديث، يؤخذ بعين الاعتبار، الوضعية الاقتصادية الحقيقية للتاجر، وقدرته أو عدم قدرته على الوفاء بديونه. ومفاد هذا الاتجاه الجديد، الخلط ما بين مفهوم التوقف عن الدفع ومفهوم الاعسار، أي استبدال المفهوم القانوني التقليدي للتوقف عن الدفع، بمفهوم اقتصادي أكثر تعقيدا[1].

2-طبيعة الديون:

لقد سمحت المادة 215 من القانون التجاري، بتطبيق الإفلاس والتسوية القضائية على التاجر وعلى الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، حتى ولو لم يكن من التجار.

[1] راشد راشد، **الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2004، ص227.

والمدة المذكورة اشترطت من أجل تطبيق الإفلاس أو التسوية القضائية، وجود حالة التوقف عن الدفع، دون أن تعين طبيعة الديون التي توقف المدين عن دفعها (تجارية أم مدنية).

وعليه يمكن القول، بأنه بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص والتي لا تتعاطى أعمالا تجارية كالجمعيات والتعاونيات والشركات المدنية، يجوز شهر إفلاسها في حالة توقفها عن دفع ديونها المدنية، أما بالنسبة للتاجر، فيمكن شهر إفلاسه إذا تعلق التوقف عن الدفع بدين تجاري، إلا أن هذا القول، لا يمنع الدائن بدين مدين من ان يطلب شهر إفلاس مدينه التاجر، بشرط أن تتأكد المحكمة من أن هذا الأخير قد امتنع عن الوفاء بدين تجاري، ولتوضيح أثر الامتناع عن الوفاء بدين مدني نقول، بأن الإفلاس والتسوية القضائية، نظامان يطبقان أصلا على التاجر ويطبقان بصورة استثنائية، على غير التجار[1].

ويثور التساؤل، في هذا المقام حول إمكانية شهر الإفلاس أو التسوية القضائية، بسبب امتناع التاجر عن الوفاء بدين مدنيي؟ لبعض، هذا التساؤل، بالإيجاب، اعتمادا على عبارة "مهما كانت طبيعة دينه." الواردة في نص المادة 216 من القانون التجاري، إلا أن هذا الراي غير صحيح، لأن العبارة المذكورة متممة للعبارة التي سبقتها والتي جاء فيها "يمكن أن تفتح كذلك التسوية القضائية أو الإفلاس بناء على تكليف الدائن بالحضور، كيفما كانت طبيعة دينه ولا سيما ذلك الدين الناتج عن فاتورة قابلة للدفع في أجل محدد، إذن فطبيعة الدين لا تهم، إذا ما تعلق الأمر بالتكليف بالحضور أمام المحكمة، أما الإعلان عن حكم الإفلاس أو التسوية القضائية، فيحتاج لتوافر شرط موضوعي يتمثل بالامتناع عن الوفاء بدين تجاري، مع لفت النظر إلى الفرق الشاسع ما بين تكليف المدين بالحضور، وصدور الحكم من المحكمة، يضاف إلى ذلك، أن الديون المدنية غالبا ما تكون قليلة الاهمية فإذا سمحنا بشهر إفلاس التاجر لامتناعه عن الوفاء بدين مدني، لأصبح التجار مهددين كثيرا في أعمالهم التجارية بسبب ديون لا يترتب عن عدم الوفاء بها، اضطرابات في الحياة التجارية، مثلما يترتب عن عدم الوفاء بالديون التجارية.

[1] راشد راشد، المرجع سابق، ص228.

3-عدد الديون وأهميتها:

إن عدد الديون وأهميتها، مسألة لم يتطرق إليها المشرع، وعليه يمكن القول بأن إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية، يمكن أن يتم بناء على امتناع التاجر عن الوفاء بدين وحيد مهما كانت قيمة هذا الدين، إلا أن الاجتهاد الحديث يستلزم للقول بوجود حالة التوقف عن الدفع، ان يكون المدين في وضعية ميؤوس منها، ويبحث عما اذا كان الجانب السلبي الذي يمكن المطالبة به متناسبا مع الموارد التي يمكن الحصول عليها، أو أن التاجر في وضعية لا يمكن الخروج منها، هذا وإنه لا يمكن تقرير حالة التوقف عن الدفع، إلا إذا لم يوف التاجر، دينا معين المقدار ومستحق الأداء وخاليا من النزاع. ولا فرق في ثبوت التوقف عن الدفع، أن يكون الدين عاديا أو ممتاز أو مضمونا برهن أو تأمين.

4-التوسع في مفهوم التوقف عن الدفع:

كثيرا ما نجد في الحياة التجارية، أن التوقف عن الدفع لا يكتسي صفة واضحة لامتناع المدين عن الوفاء بعد مطالبته من قبل دائنيه، فقد يحصل أحيانا ان يتوصل التاجر إلى أن يثبت خلال مدة من الزمن، وضعيته المالية السيئة عن طرق وسائل تتنافى مع النزاهة في الممارسة التجارية (كالوفاء بمقابل أو بمقتضى قروض مغشوشة، وخاصة إصدار سفاتج المجاملة)، فمثل هذا التاجر الذي يثبت وضعيته المالية بمثل هذه الوسائل، يمكن للمحكمة تقرير وقوعه في حالة التوقف عن الدفع، مع ملاحظة أن عبء اثبات وقوع هذه الوسائل الاحتيالية يقع على عاتق الدائن الذي يطلب شهر إفلاس مدينه، ويصعب في غالب الأحيان نجاح الدائن في هذه المهمة[1].

5- تاريخ التوقف عن الدفع:

يقع عبء التأكد من حالة التوقف عن الدفع على عاتق المحكمة في أول جلسة يثبت فيها لدى هذه الأخيرة قيام حياة التوقف عن الدفع فإنها تحدد تاريخه، كما تقضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس، المادة 222 من القانون التجاري التي تنص على ما يلي: "في أول

[1] راشد راشد، المرجع السابق، ص230.

جلسة يثبت فيها لدى المحكمة التوقف عن الدفع فإنها تحدد تاريخه كما تقضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس، فإن لم يحدد تاريخ التوقف عن الدفع، عد هذا التوقف واقعا بتاريخ الحكم المقرر له وذلك مع مراعاة أحكام المادة 233".

إذن تلتزم المحكمة بتحديد تاريخ التوقف عن الدفع فإن لم تتمكن من ذلك اعتبر تاريخ التوقف عن الدفع ويوم صدور الحكم بالتوقف غير أنه لا يسوغ للمحكمة أن ترجع تاريخ التوقف عن الدفع إلى أكثر من ثمانية عشر شهرا تسبق تاريخ صدور الحكم بالإفلاس أو بالتسوية القضائية (المادة247 الفقرة الأخيرة من القانون التجاري).

وإن كان يحق للمحكمة ان تعدل تاريخ التوقف عن الدفع بقرار تال للحكم الذي قضى بالتسوية القضائية أو بالإفلاس وسابق لقفل قائمة الديون (المادة 48 من القانون التجاري).

أما إذا تم القفل النهائي لكشف الديون في هذه الحالة لا يقبل أي طلب يرمي إلى تحديد تاريخ التوقف عن الدفع يغاير ويختلف عن التاريخ الذي حدده الحكم بشهر الإفلاس أو بالتسوية القضائية أو الذي حدده حكم تال، أي بقفل كشف الديون يصبح تاريخ التوقف عن الدفع ثابتا بالنسبة لجماعة الدائنين (المادة 233 من القانون التجاري)[1].

6-اثبات حالة التوقف عن الدفع:

يقع عبء اثبات حالة التوقف عن الدفع، على عاتق المدعي، والاثبات في هذا المجال، يمكن ان يتم بجميع الوسائل، لأن المسالة مسالة وقائع وطالما أن عدم الوفاء لا يمكن أن يتعلق إلا بدين نقدي مستحق الأداء، فإن الحجج التي تعتمد في الإثبات، هي دائما متشابهة، كالاحتجاج في الأوراق التجارية وقبول القروض بفوائد مرتفعة، واختفاء التاجر أو البيع السريع لمحله التجاري بثمن بخس، والصلح الودي المبرم من طرف الدائنين مع مدينهم والذي لم ينفذ هذا الأخير[2].

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص15.

[2] راشد راشد، المرجع السابق، ص232.

المطلب الثاني

الشـــروط الشكليـــة

تنص المادة 225 في القانون التجاري الجزائري: " لا يترتب الإفلاس ولا التسوية القضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك "[1].

يتضح لنا من هذه المادة أنه رغم توفر صفة التاجر في الشخص، وثبوت توقفه عن الدفع إلا أن هذا لا يجعله مفلسا إلا إذا صدر حكم بالإفلاس من المحكمة المختصة.

الفرع الأول: المحكمة المختصة بشهر الإفلاس

يؤول الاختصاص لشهر إفلاس أو التسوية القضائية للمحكمة المختصة قانونا بذلك من النظام العام، لا يجوز الاتفاق على تعديله، وسنبحث فيما يلي الاختصاص النوعي والمحلي لمحكمة شهر الإفلاس.

أولا: الاختصاص النوعي

تقضي المادة 32 من قانون الاجراءات المدنية والادارية أن: "... تختص الاقدار المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية..."[2]

طبقا لنص هذه المادة فإن المحاكم لها الولاية العامة للفصل في القضايا المدنية بما فيها التجارية، إلا أن القضايا المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية يؤول الاختصاص فيها إلى الأقطاب المتخصصة المنعقـــدة في بعض المحـــاكم، وذلك بموجب حكـــم الاستئناف، وانشات ثلاثة أقطـــاب متخصصـــة في الجزائر العاصمـــة، وقطب في قسنطينة، وقطب في وهران[3]، تفصل الأقطاب المتخصصة بتشكيلة جماعية من ثلاثة قضاة

---

[1] المادة 225 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

[2] المادة 32 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، عدد 21، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

[3] براهيمي شيهية، **التسوية القضائية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص 37.

وتنشا لدى بعض المحاكم وتحدد مقررات الأقطاب المتخصصة عن طريق التنظيم، وكذا الجهات القضائية التابعة لها عن طريق التنظيم حسب نص المادة 32 من قانون إجراءات مدنية وإدارية.

ثانيا: الاختصاص المحلي

المحكمة المختصة محليا بشهر إفلاس هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدين، وهذا طبقا لنص المادة 37 من القانون المدني والتي جاء فيها:" يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنا خاصا بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة"[1]، حيث يعتبر الموطن هو مكان وجود إدارة الرئيسية للأعمال التجارية بالنسبة للمدين التاجر، والمركز الرئيسي بالنسبة للمدين غير التاجر ويتضح أن الاختصاص المحلي للمنازعات الإفلاس ينعقد للمحاكم الاتية:

- محكمة المكان الذي يباشر فيه التاجر تجارته.
- محكمة المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للتاجر إذا كان له محل رئيسي واحد وجملة فروع
- محكمة المكان الذي يقع فيه مركز نشاطه القانوني إذا كان للتاجر عدة محلات رئيسية يتعلق كل منها بتجارة قائمة بذاتها.
- محكمة المكان الذي توقف فيه التاجر عن الدفع إذا كان للتاجر عدة محلات رئيسية يتعلق كل منها بتجارة قائمة بذاتها.
- محكمة آخر موطن تجاري في حالة اعتزال التاجر تجارته أو في حالة وفاته[2].

ويعد هذا الاختصـــاص من النظام العـــام فلا يجوز الاتفـــاق على مخلفته أو تعديله، حيث يمكن الدفـــع بعدم الاختصـــاص كما يجوز للمحكمـــة أثارته من تلقاء نفسها، وينتهي دور محكمة الإفلاس بانتهاء التفليسة.

[1] المادة 37 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[2] وفاء شيعاوي، **الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص19.

الفرع الثاني: كيفية طلب الإفلاس

أولا: شهر الافلاس بناءا على طلب المدين

يجب أن يدلي التاجر الذي توقف عن الدفع بإقرار خلال 15 يوما الموالية لتوقفه عن الدفع قصد افتتاح اجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس[1] المادة 215، ويرفق مع إقرار التوقف عن الدفع الوثائق التالية[2]:

- بيان الميزانية وحساب استغلال العامة وحساب الخسائر والأرباح.
- بيان التعهدات الخارجية عن الميزانية لأخر سنة مالية.
- بيان نوع المنشآت وأركانها، أي بيان نوع النشاط التجاري.
- بيان التعهدات الخارجية عن الميزانية لأخر سنة مالية.
- بيان رقمي بالحقوق والديون مع إيضاح موطن كل دائن.
- بيان أموال الديون.
- جرد كل الممتلكات المتعلقة بالنشاط التجاري.
- وإذا كان التاجر شخص معنوي عام كان أو خاص، فيجب أن يقدم هذا الإقرار من له الصفة القانونية في تمثيله، ولا يستشف ذلك إلا من خلال العقد التأسيسي للشخص المعنوي[3].

ثانيا: شهر الإفلاس بناءا على طلب الدائنين

تقضي المادة 216 من القانون التجاري بأنه يمكن للمحكمة أن تتسلم القضية بعد تكليف المدين أو استدعائه قانونا بناءا على طلب أحد دائني المدين وهذا مهما كانت طبيعة الدين.

---

[1] المادة 215 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

[2] المادة 218 من القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه.

[3] مصطفى كمال طه، **الوجيز في القانون التجاري**، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1973، ص 134.

وفي هذا الإطار يجوز للدائن أن يقوم بهذا الطلــب بنفسه أو عن طريق ممثله القانوني، غير أن هذه الخطوة تدخل الدائن أحيانا في مشاكل قانونية خاصة ما تعلق منها بمسالة الاثبات فيما تعلق بالتاريخ الحقيقي للتوقف عن الدفع[1].

ثالثا: شهر الإفلاس من تلقاء المحكمة

لقد جاء في نص المادة 216 فقرة ثانية من القانون التجاري: " ويمكن أن تتسلم القضية تلقائيا بعد الاستماع للدائن أو استدعائه قانونا".

يتضح من خلال هذا الحكم أن المشرع الجزائري قد خرج عن القواعد العامة ولا سيما القاعدة القائلة: "لا يجوز للمحكمة أن تقضي بما لم يطلب منها "[2].

[1] راشد راشد، المرجع السابق، ص134.

[2] المرجع نفسه، ص 240.

خلاصة الفصل:

بعد الاطلاع على العديد من الدراسات والأبحاث الخاصة بالإفلاس يتبن لنا في الفصل الأول المقسم إلى مبحثين الأول يتحدث عن مفهوم الإفلاس والذي يعتبر من الأنظمة القديمة التي تطورت عبر العصور حتى صارت إلى ماهي عليه الآن من خلال تنظيمه وتأطيره من طرف المشرع بسنه قوانين خاصة به.

وتطرقنا في المبحث الثاني إلى الشروط القانونية للإفلاس، والتي يتضح من خلالها أن هذا النظام لا يطبق، إلا على فئة خاصة من الناس وهي فئة التجار وبالنسبة لنوع من الديون وهي الديون التجارية، فعندما يثبت توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية أو ثبت أنه يستعمل وسائل غير مشروعة لدعم الثقة المالية به يحق عند إذن لدائنيه اللجوء إلى التنفيذ على أمواله وذلك بطلب شهر إفلاسه.

الفصل الثاني

الاجراءات القضائية

للإفلاس

تمهيد:

تقوم الحياة التجارية بصفة عامة على دعامتي السرعة والائتمان، إذ أن جوهر المعاملات التجارية هو الثقة التي تزرع بين التجار، ويقصد بالائتمان التجاري منح الدائن لمدينه أجلا للوفاء حيث أن أجال الوفاء لصيقة بالحياة التجارية، إذ الغالب في التعامل التجاري أن يكون الوفاء فيه مؤجلا لا معجلا، ففي منح الأجل فائدة للدائـــن والمديـــن معا، فالمدين يمكنه أن يحصل على سلع أو بضائع ولا ينفع قيمتها إلا بعد إعادة بيعها، أو بعد حصوله على النقود من جهات ومصادر أخرى، والدائن يمكنه أن يبيع ما لديه من بضائع مؤجلا وتصريفها، ويمكنه الحصول على ضمانات عديدة للوفاء.

كما أن البنوك أيضا تمنح القروض، ولن يكون السداد إلا بعد أجال معينة، وهذه الآجال لم تكن لولا وجود ائتمان تجاري، لكن حماية لهذا الائتمان التجاري فقد استوجب الأمر ضمانات قوية الضمان حقوق الدائنين نتيجة تشعب العلاقات الدائنية، فالتاجر الدائن بمبلغ مالي لتاجر أخر في أجل معين، قد يكون هو الأخر بدوره مدينا في آجال معينة مما يعني أن امتناع المدين الأول عن سداد ما عليه من ديون يؤدي إلى امتناع الدائن الأول عن سداد ديونه أيضا، وبالتالي فإن الإخلال بالثقة من طرف تاجر واحد سيؤدي إلى سلسلة من الامتناعات عن الوفاء، مما يؤدي إلى زعزعة الثقة بين التجار، من أجل ذلك فقد فرضت القوانين التجارية نظام الإفلاس والتسوية القضائية حيث يؤدي عدم وفاء التاجر بديونه إلى غل يده عن التصرف في أمواله، وتبطل كل تصرفاته التي قام بها بعد توقفه عن الدفع، بالإضافة إلى سقوط حقوقه المدنية والسياسية، كما يؤدي الإفلاس إلى حبس المفلس إذا صدر منه تدليس أو تقصير وبهذا قد جعل المشرع الجزائري نظام الإفلاس بمثابة وسيلة تهدد التاجر الذي يخل بالثقة في المعاملات التجارية، كما يعد ضمانة حقيقية للدائنين في سبيل استيفاء ديونهم وسيتم التطرق في هذا الفصل إلى ما يلي:

المبحث الأول: أشخاص التفليسة القضائية.

المبحث الثاني: آثار الإفلاس ونهايته.

المبحث الأول

أشخاص التفليسة القضائية

إن إدارة التفلسة من المسائل المعقدة، إذ أن حكم الإفلاس يجب أن يتضمن عدة أشخاص يقوم كل منهم بدور معين حتى يتم تحقيق غاية الإفلاس التي هي تصفية أموال المدين وتوزيع حاصلها على الدائنين كل حسب دينه، ولا يكون ذلك إلا باتباع مجموعة من الإجراءات لحشد أموال المدين المفلس من حيث الجانب الايجابي والسلبي فقد قسمت أشخاص التفلسة القضائية إلى أشخاص قضائية وأشخاص غير قضائية.

المطلب الأول

الأشخـــاص القضائيـــة

يعتبر الإفلاس نظام التنفيذ الجماعي على أموال المدين المتوقف عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها، وبذلك فإن الحكم الذي تصدره المحكمة بشهر إفلاس المدين يختلف عن باقي الأحكام القضائية الأخرى، باعتبار أن دعوى الإفلاس يشترك فيها مجموعة من الأشخاص لهم الصفة القضائية وهم: القاضي المنتدب، المحكمة المختصة، النيابة العامة، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على اعتبار النيابة العامة شخصا من أشخاص التفليسة.

الفرع الأول: القاضي المنتدب

يرجع سبب تعيين القاضي المنتدب في مسائل الإفلاس إلى كثرة اجراءاتها وتشعب أحوالها، ومن ثم يعين قاضي خاص بالتفليسة يتولـــى الاشـراف على كامل أعمال التفليسة، وسنتطرف في هذا الفرع إلى تبيان طريقة تعيين القاضي المنتدب واستبداله وتحديد مهامه وسلطاته.

أولا: تعيين القاضي المنتدب

يعين القاضي المنتدب في بداية كل سنة قضائية بأمـــر من رئيس المجلـــس القضائي، بناء على اقتراح رئيس المحكمة، وهذا ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 235 من ق ت. ج، والتي تنص على أنه : " يعين القاضي المنتدب، في بدء كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح رئيس المحكمة" [1] .

ثانيا: مهام القاضي المنتدب

يقوم القاضي المنتدب بمتابعة ومراقبة أعمال ويعمل على حسن سيرها من بدايتها إلى نهايتها[2].

ويمكن اجمال مهام القاضي المنتدب في النقاط التالية:

- يتولى القاضي المنتدب رئاسة جماعة الدائنين.
- يقوم القاضي المنتدب بإصدار أمر بتعيين مراقب أو اثنين من بين جماعة الدائنين لمراقبة أعمال التفليسة، ويتم عزلهم بناء على رأي أغلبية أعضاء جماعة الدائنين.
- يكلف القاضي المنتدب بوجه خاص بملاحظة ومراقبة أعمال وإدارة التسوية القضائية.
- يقدم وجوباً تقريرا عن جميع المنازعات الناجمة عن التسوية القضائية والإفلاس[3].

ثالثا: سلطات القاضي المنتدب

للقاضي المنتدب سلطات كثيرة، حيث يقوم بجمع كافة العناصر والمعلومات التي يراها مناسبة، كما له سماع المدين المقبول في التسوية القضائية، وسماع مستخدميه ودائنيه أو أي شخص آخر، وفي حالة موت المدين المقبول في التسوية القضائية؛ فإن لأرملته أو

---

[1] تنص المادة 235 من أمر رقم 59/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري على ما يلي: " يعين القاضي المنتدب في بدء كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح رئيس المحكمة.

[2] علي البارودي، **الأوراق التجارية والإفلاس**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص 348.

[3] راشد راشد، المرجع السابق، ص 257.

ورثته الحضور أو الانابة في الحضور ليحلـــو محله في كـــافة أعمـــال التسوية القضائية[1]، يتمتع القاضي المنتدب بسلطة إصدار القرارات في الحالات التي حددتها بعض نصوص التقنين التجاري، حيث يمكن استعمال هذه السلطة في الأمور التالية:

- بيع البضائع والأموال المنقولة، حسب ما نصت عليه المادة 269 من القانون التجاري الجزائري.
- سلطة تقرير إعانة للمدين وأسرته، حســب ما نصت عليه المــادة 242 من القانون التجاري الجزائري.
- الفصل في المطالبة ضد أعمال الوكيل المتصرف القضائي.
- إعطاء إذن الاستمرار في استغلال المؤسسة التجارية أو الصناعية في حالة التسوية القضائية، حسب ما نصت عليه المادة 277 من القانون التجاري الجزائري.

كما يتمتع القاضي المنتدب بسلطة الأمر بإجراء الخبرة في التحقيق، ومحاسبة المدين وتصرفاته التجارية.

أما فيما يخص الطعن في قرارات القاضي المنتدب، فالمشرع الجزائري ألم هذا الاخير بإيداع الأوامر التي يصدرها فورا لدى كاتب ضبط المحكمة، ويعين الأشخاص الذين يجب إعلامهم بهذه الأوامر عن طريق ضبط المحكمة، حتى يتسنى لهم تشكيل المعارضة خلال مدة 10 أيام من تاريخ حصول إيداع الأوامر لدى كاتبة الضبط، وترفع المعارضة بمجرد التصريح لدى كتابة ضبط المحكمة في اول جلسة.[2]

رابعا: استبدال القاضي المنتدب

تتمتع المحكمة بالسلطة التقديرية في استبدال القاضي المنتدب في أي وقت، وقراراتها في هذا الشأن لا تقبل أي طريق من طرق الطعن، ويكون الاستبدال في حالات خاصة

[1] فضيل نادية، المرجع السابق، ص34.

[2] سلماني الفضيل، المرجع السابق، ص 94.

تستدعي ذلك، كالتقاعد والعزل والنقل والوفاة. كما يمكن استبدالهم مؤقتاً في حالة المرض أو الانتداب المؤقت أو الإجازة.[1]

الفرع الثاني: المحكمة المختصة

اعتبر المشرع الجزائري المحكمة المختصة شخصا من أشخاص التفليسة فهي تساهم في الإشراف والرقابة على أعمال التفليسة وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 216 من القانون التجاري الجزائري على أن المحكمة المختصة شخص من أشخاص التفليسة، وأعطى لها صلاحية تسلم القضية من تلقاء نفسها إذا تعلق الأمر بالمديم المفلس، ويعتبر حسن نية إذا قام بتقديم الإقرار خلال 15 يوما من تاريخ توقفه عن الدفع مادام بإمكانه إخفاء واقعة التوقف عن الدفع، خصوصا إذا لم يبادر أحد دائنيه برفع دعوى قضائية ضده يلتمس فيها شهر الإفلاس، ويبرز دور المحكمة، كشخص من أشخاص التسوية القضائية، من خلال أن رئيس المحكمة هو الذي يقترح على رئيس المجلس القضائي تعيين القاضي المنتدب في بداية كل سنة قضائية، كما تفصل المحكمة المختصة في التسوية القضائية بالأوامر التي يصدرها القاضي المنتدب فتعدلها أو تبطلها، ولها كامل السلطة التقديرية في ذلك، كما تأمر بوضع الأختام على الخزائن والدفاتر والأوراق التجارية والمحلات التجارية التابعة للمدين.[2]

الفرع الثالث: النيابة العامة

لم ينص القانون التجاري الجزائري صراحة على اعتبار النيابة العامة شخصا من أشخاص التفليسة، إلا أنه ومن خلل الرجوع إلى مختلف المواد المنظمة للفلس يمكن القول بأن المشرع الجزائري اعترف ضمنيا بأن النيابة العامة شخصا من أشخاص التفليسة، ويظهر ذلك من خلل الرجوع إلى المادة 266 من القانون التجاري التي أجازت

[1] علي البارودي، المرجع السابق، ص 348.

[2] سلماني الفضيل، المرجع السابق، ص 95.

للنيابة العامة حضور عملية جرد أموال المدين المفلس، وكذا لها الحق في أي وقت الطلع على كافة المحررات ودفاتر المدين، وكذا ما نصت عليه المادة 230 من القانون التجاري الجزائري التي ألزمت كاتب ضبط المحكمة أن يوجه فورا إلى وكيل الجمهورية ملخصا عن الحكام الصادرة بالإفلاس، إلا أن كل هذه النصوص لا تـكفي لاعتبار النيابة العامة شخص من أشخاص التفليسة، فعلى المشرع الجزائري إيراد نص صريح على ذلك.

بخلف ذلك فإن المشرع المصري نص صراحة على حق النيابة العامة في تقديم طلب شهر الفلس في المادة 552 من قانون التجارة المصري (1)، نفس الشيء بالنسبة للمشرع الكويتي الذي نص على ذلك في الفقرة الأولى من المادة 557 من قانون التجارة الكويتي(2).

إن الغاية من إدخال النيابة العامة ضمن أشخـاص التفليسة هو حماية المصلحة العامة والاقتصاد الوطني في فترة الازمات الاقتصـــادية، خصوصا وأن الفلس هو من النظام العام الشـــيء الذي يسمح للنيابة العامة التدخل في مثل هــذه المسائل، مع الاشارة أن قانون الجزاءات المدنية والإدارية قد اشترط تدخل النيابة العامة في القضايا المتعلقة بالنظام العام، استنادا إلى أحكام المادة 257 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية التي تنص على: " تتدخل النيابة العامة تلقائيا في القضايا التي يحددها القانون، أو للدفاع عن النظام العام "[1].

المطلب الثاني

الأشخاص الغير القضائية

يندرج في تعداد الشخاص غير القضائية للتفليسة المدين المفلس الذي تنــصب عليـه وعلـى أموالـه كـل إجـراءات التفليسـة، بغـرض تصـفيتها ويقسـم حاصـلها علـى الدائنين الذين يكونون كتلة تسمى جماعة الدائنين، يتـولى إدارة التفليســة شـخص يسـمى الوكيـل

[1] المادة 257 من القانون الاجراءات المدنية الإدارية، قانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008.

المتصـرف القضـائي، وأجـاز القـانون التجاري تعيين مراقب أو أكثر لمراقبة أعمال الوكيل المتصرف القضائي.

الفرع الأول: المدين المفلس

يعتبر المدين في التسوية القضائية، كالمفلس قانوناً، إلا أنه لا تغل يده عن التصرف في أمواله وإدارتها، ولا يحل محله الوكيل المتصرف القضائي، وإنما تكون مساعدته من قبل هذا الأخير إجبارية،[1] وهذا ما جاءت به الفقرة الثالثة من المـــادة 244 القانون التجاري الجزائري، والتي تنص على أنه: " ويترتب على الحكم الصادر بالتسوية القضائية اعتباراً من تاريخ أداء المساعدة الجبرية للمدين من طرف وكيل التفليسة في كافة الأعمال الخاصة بالتصرف في أمواله طبقاً للأوضاع المنصوص عليها في المواد 273 إلى 279 "[2].

كما قد يستمر المدين في التسوية القضائية باستغلال مؤسسته التجارية والصناعية بمساعدة الوكيل المتصرف القضائي، متى أذن له القاضي المنتدب بذلك حتى يتمكن من تنفيذ الالتزامات تجاه دائنيه وهذا ما نصت عليه المادة 277 من القانون التجاري الجزائري ويبقى المدين مالكاً لحقوقه بالرغـــم من أن الوكيـــل المتصرف القضـــائي هو الذي يمارسها، فالتسوية القضائية لا تؤدي إلى انفصال ذمته المالية.

الفرع الثاني: جماعة الدائنين

تتكون جماعة الدائنين من الدائنين العاديين الذين نشأت ديونهم قبل صدور الحكم بالتسوية القضائية، حيث قام المشرع بحمايتهم من تصرفات المدين المفلس التي تضرُّ بهم. وأكثر من ذلك، قام بحمايتهم من بعضهم البعض، وذلك بالمساواة بينهم عن طريق مباشرة إجراءات جماعية يشترك فيها كل الدائنين يمثلها الوكيل المتصرف القضائي ويترأسها القاضي المنتدب.

[1] فضيل نادية، المرجع السابق، ص 27.

[2] المادة 244 من الفقرة الثالثة من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

أولا: الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين

لقد أثار تحديد الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين جدلاً فقهيا، فهناك من يرى أن هذ الجماعة عبارة عن شركة وأن إجراءات شهرها هي إجراءات شهر الحكم نفسها، أن هذا الرأي منتقد، نظراً لكون الشركة لا يمكن أن تؤسس إلا بتقديم حصص من قبل الشركاء قصد تكوين رأس مالها بينما الدائنون في التسوية القضائية لا يقدمون أي شيء لجماعتهم، وإنما تدخلهم يكون بغرض تحصيل الديون.

ويرى البعض الآخر أن جماعة الدائنين جمعية تتألف بقوة القانون، ولكن رد على هذا الاتجاه بأن الجمعية لا تقوم عادة إلا بإدارة مؤسسيها، وإتمام الإجراءات الإدارية التي تقررها السلطة العامة، وهذا ما يتناقض مع جماعة الدائنين من حيث انعدام رغبة أعضائها، وكذلك من حيث الإجراءات الواجبة لقيامها.[1] والرأي الراجح في المسألة هو أن جماعة الدائنين تعتبر مؤسسة خاصة بالقانون التجاري، حيث تتكون هذه الجماعة إجباريًا، ويحكمها تنظيم قانوني، وتسير من طرف الوكيل المتصرف القضائي. فهي تجمع قانوني وإجراء تنظيمي، تخضع للأحكام المنصوص عليها في القانون.[2]

ثانيا: تركيبة جماعة الدائنين

تضم جماعة الدائنين جميع دائني المفلس، لكن مع ذلك يجب تحديد أعضاء الجماعة، إذ يوجد من بين الدائنين من لا ينضم إليها، ويتم التمييز بين الدائنين استناداً إلى معيارين أساسيين هما: تاريخ نشوء الدين، وصفة الدائن.

1-تاريخ نشوء الدين:

تتألف جماعة الدائنين من الدائنين الذين نشأت ديونهم قبل صدور الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية، وتتطلب هذه القاعدة تحديد تاريخ نشوء الحق، ففي الديون الناتجة

[1] أمغار آمال، حرزون هانية، **التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، جامعة بجاية، 2019 . 2020، ص55.

[2] سلامي الهادي، **التسوية القضائية وقاية للشركات التجارية من الإفلاس**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، – تيزي وزو، 2018، ص 44.

عن التعاقد يعتد بها من تاريخ إبرام العقد، وأما بالنسبة للديون الناتجة عن المسؤولية التقصيرية؛ فالعبرة بتاريخ وقوع الفعل الضار، وليس بتاريخ صدور الحكم بالتعويض.[1]

2- صفة الدائن:

تضم تركيبة جماعة الدائنين: الدائنون العاديون وأصحاب حقوق الامتياز العامرة دون أصحاب التأمينات العينية من رهون وحقوق امتياز خاصة.

ويرجع السبب في إدخال الدائنين العاديين وذوي حقوق الامتياز العام في تشكيلة جماعة الدائنين إلى كون الامتياز العام يرد على كل أموال المدين بدون تحديدها، وهذا عكس أصحاب الامتياز الخاص الذين أموالهم محدّدة تحديداً دقيقاً، إضافة إلى كونهم حائزين على ضمانات بينما الامتيـاز العام لا ينتـج آثاره إلا أثناء توزيع لأموال على المدين، وبذلك لهم الاولوية على باقي المدينين العاديين.[2]

الفرع الثالث: الوكيل المتصرف القضائي

بما أنَّ المدين المفلس تغلُّ يده عن تسيير وإدارة أمواله الخاصة؛ فإنَّه يتعين إيجاد شخص ينوب عنه في إدارة أمواله وقد وجده المشرع الجزائري وسماه سابقاً: « وكيل التفليسة»، ثم استبدل هذه التسمية بتسمية جديدة، وأصبح يصطلح عليه بـ: « الوكيل المتصرف القضائي » بعد صدور الأمر رقم 96 - 23 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي. ونظرا للدور الذي يتمتع به الوكيل المتصرف القضائي في عملية التسوية القضائية، فإنه ينبغي التطرق إلى تعيينه وعزله وكذا مهامه ومسؤولياته.

أولا: تعيين الوكيل المتصرف القضائي

يعين الوكيل المتصرّف القضائي حسب المادة 4 من الأمر رقم 96 - 23 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي التي تنص على أنه " يعيّن الحكم الصادر بالتسوية القضائية

[1] معاشي سميرة، **آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2004-2005، ص 5.

[2] سلماني الفضيل، المرجع السابق، ص 83.

أو الإفلاس الوكيل المتصرف القضائي، من بين الأشخاص المسجلين في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية المذكورة في المادة 9 أدناه".[1]

تكون اللجنة الوطنية من:

1. قاض من المحكمة العليا، رئيسا.
2. قاض من مجلس المحاسبة، عضوا.
3. قاضي حكم من المجلس القضائي، عضوا.
4. قاضي حكم من المحكمة، عضوا.
5. عضو من المفتشية العامة للمالية، عضوا.
6. أستاذ في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو التسيير، عضو.
7. خبيرين في الميدان الاقتصادي أو الاجتماعي، عضوين.
8. ثلاثة (3) وكلاء متصرفين قضائيين، أعضاء.

تحدد كيفيات تعيين أعضاء اللجنة الوطنية عن طريق التنظيم، وبعد أن تقوم هذه اللجنة الوطنية بإعداد قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين، يقوم وزير العدل بإصدارها بموجب قرار، طبقاً للمادة 5 من الأمر 96 – 23 التي تنص على أنه: " يحدّد وزير العدل بقرار قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين التي تعدُّها اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 9 أدناه كل سنة ".[2]

ويشترط للتسجيل في قائمة المتصرفين القضائيين ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 6 من الأمر 96 – 23 التي تنص على أنَّه " لا يمكن أن يسجل في قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين إلا محافظو الحسابات والخبراء المحاسبون والخبراء المتخصصون

[1] المادة 04 من الأمر رقم 96 – 23 مؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 43، مؤرخ في 10 / 07 / 1996.

[2] المادة 05 من الأمر رقم 96 – 23، المرجع السابق.

في الميادين العقارية والفلاحية والتجارة والبحرية والصناعية، الذين لهم خمس (5) سنوات تجربة في الأكل بهذه الصفات".[1]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع أجاز للمحاكم أن تعين شخصاً حاز على تأهيل خاص ولو لم يكن مسجلاً في قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين ليتولى المهمة، وهذا حسب المـــادة 8 من الأمر 96 -23 التي تنـــص على أنه: " يمكن للمحاكم، بصفـــة استثنـــائية، وبأمر مسبب، تعيين الوكلاء المتصرفين القضائيين من بين الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بتأهيل خاص، ولو كانوا غير مسجلين في قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين، بشرط أن لا يكونوا قد منعوا من ممارسة إحدى المهن المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه "[2].

ثانيا: عزل الوكيل المتصرف القضائي

يمكن للقاضي المنتـــدب أن يطلب من المحكمـــة عزل الوكيـــل المتصرّف القضائي، ويكون ذلك بناء على شكوى من المدين أو من بعض الدائنين أو من تلقاء نفسه أو لمرضه، أو في حالة طلبه ويجوز للمدين أو الدائنين تقديم طلب عزل الوكيل المتصرّف القضائي مباشرة للمحكمة في حالة رفض القاضي المنتدب تقديم طلب العزل أو إذا أهمله لما يزيد عن 8 أيام، وفي هذه الحالة يمكن للمحكمة، ومن تلقاء نفسها، أن تفصل فيه بعد سماع تقرير القاضي المنتدب وأقوال الوكيل المتصرف القضائي، كما يمكن أن تأمر باستبدال الوكيل المتصرف القضائي أو إضافة وكيل آخر إليه من غير طلب.[3]

[1] المادة 06 من الأمر 96-23، المرجع السابق.

[2] المادة 08 من الأمر 96-23، المرجع نفسه.

[3] محمدي نادية وقطوس فيزة، **دور الوكيل المتصرف القضائي في التفليسة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2017، ص 13.

ثالثا: مهام الوكيل المتصرف القضائي

يقوم الوكيل المتصرف القضائي بإجراء التصرفات الأولية المتمثلة في تحصيل ديون المدين، وبيع منقولاته وعقاراته، كما يرفع الدعاوى ويتصالح ويجري التحكيم ويساعد في استمرار استغلال المحل التجاري إذا كان ذلك أمراً ممكنا.

ويمكن إجمال مهام الوكيل المتصرف القضائي في النقاط التالية:

- يقوم باتخاذ جميع الإجراءات التحفظية، خاصة قيد الرهون.
- . يقوم بكافة الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق الدائن ضد مدينه.
- يقوم بعملية جرد اموال المدين بحضوره أو بعد استدعائه قانونا بموجب رسالة موصى عليها[1].
- يقوم بوضع الميزانية مستعينا بالدفاتر والمستندات الحسابية والاوراق والمعلومات التي يحصل عليها.
- يقوم بإيداع الميزانية لدى كاتبة ضبط المحكمة إذا لم يقم المدين بإيداعها بنفسه.
- يقوم بجميع الترفات المتعلقة بجماعة الدائنين، حتى ولو تعلق الأمر بالدعاوي والحقوق العقارية[2].
- ويجوز للوكيل المتصرف القضائي أن يستمر في استغلال المحل التجاري بشرط أن يحصل على إذن من المحكمة، بناء على تقرير القاضي المنتدب، وأيضا شريطة أن تتوافر المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين في هذا الاستمرار[3].

رابعا: مسؤولية الوكيل المتصرف القضائي

يجسد الوكيل المتصرف القضائي مبدأ التمثيل لكلٍّ من المدين والدائنين، وبالتالي توكل إليه مهمة القيام بكافة الإجراءات التي أناطها به القانون، وفي حالة ما إذا تهاون أو

[1] فضيل نادية، المرجع السابق، ص 30.

[2] سلماني الفضيل، المرجع السابق، ص 90.

[3] فضيل نادية، المرجع السابق، ص 32.

تماطل في أدائها وتسبب في قوات مواعيدها المحددة قانوناً يكون مسؤولاً عن ذلك[1]، فإذا قامت مسؤولية الوكيل المتصرّف القضائي بإخلاله بالأحكام القانونية، فإنَّه يتعرض الجزاءات تأديبية ومدنية وقد تكــون جزاءات جزائية، وقد نصت المــادة 21 من الأمــر 96 – 23 على أنه: " تجتمع اللجنة الوطنية كغرفة تأديبيــة. يتعرض المتصرف القضــائي، في حالة إخلاله بالأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول، دون المساس بالمسؤولية المدنية والجزائية إلى إحدى العقوبات التأديبية الآتية:

- الإنذار.
- التوبيخ.
- المنع المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة (1) واحدة.
- الشطب من قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين.

يمكن اللجنة، علاوة على ذلك، أن تحوّل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص. يمارس ممثل وزير العدل مهام النيابة العامة أمام اللجنة الوطنية[2] وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للجنة الوطنية أن توقف الوكيل المتصرف القضائي عن ممارسة مهامه مؤقتاً، عندما يكون محلاً للمتابعة، وقد نصت المادة 22 من الأمر 96 –23 على أنه: "يمكن اللجنة الوطنية أن توقف مؤقتاً كل وكيل متصرف قضائي عن ممارسة مهامه عندما يكون محل متابعة جزائية أو تأديبية.

وفي حالة الاستعجال يمكن إصدار التوقيف المؤقت ولو قبل المتابعات الجزائية أو التأديبية إذا تبين من خلال التفتيش أو التحقيق أن هناك إخلالاً من شأنه إلحاق ضرر جسيم بالأموال المكلف بتسييرها"[3]، وبطبيعة الحال أجاز المشرع للوكيل المتصرف القضائي

---

[1] بن داوود إبراهيم، **نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن**، دار الكتاب الحديث للنشر، مصر، 2008، ص 104.

[2] الأمر 96–29، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، المرجع السابق.

[3] الأمر 96–29، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، المرجع نفسه.

أن يطعن في قرارات اللجنة الوطنية التي يراها مجحفة بحقه، فقد نصت المادة 26 من الأمر 96 – 23 على أنه : « ترفع طعون ضد قرارات اللجنة الوطنية، في مجال التسجيل أو السحب أو التوقيف المؤقت أو التأديب، أم الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية "[1]، وتتقادم الدعوى التأديبية ضد الوكيل المتصرف القضائي بمرور خمس سنوات، طبقاً للمادة 24 من الأمر 96 – 23 المذكور سابقاً.

[1] الأمر رقم 96 –23 المتعلق بالوكيل المتصرف الفضائي، المرجع السابق.

المبحث الثاني

آثار الافلاس ونهايته

يترتب على الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية العديد من الآثار، هذه الآثار قد تسري بأثر رجعي مما يعكس الصفة المنشئة للحكم، وهناك آثار تسري بصفة لاحقة مما يؤكد الصفة المنشئة كذلك وهذه الآثار منها ما يتعلق بجماعة الدائنين ومنها ما يتعلق بشخص المدين، فمن قبيل هذه الآثار بطلان العديد من التصرفات بقوة القانون كالتبرعات ووفاء الديون الأجنة قبل استحقاقها، وإنشاء تأمينات عقارية أو رهن ومنها ما تعلق أيضا بغل يد المدين المفلس عن التصرف في أمواله أو إدارتها، ووقف إجراءات التنفيذ الانفرادية لجماعة الدائنين ضد المدين المفلس، وأيضا سقوط أجال الديون وتصبح كلها حـــالة الأداء، وكذلك تأمين مصلحة الدائنين بتسجيل الرهن العقاري لصالحهم، كما يترتب أيضا على الحكم بشهر الإفلاس سقوط العديد من الحقوق المدنية والسياسية للمفلس، وقسمنا المبحث إلى مطلبين، **(المطلب الأول)** آثار الإفــلاس بالنسبة للمــدين والدائــن، أما **(المطلب الثاني)** انتهاء الإفلاس.

المطلب الأول

آثار الافلاس بالنسبة للمدين والدائن

يترتب على الحكم بشهر الإفلاس عدة آثار بالنسبة للمدين المفلس منها ما يتعلق بأمواله ومنها ما يتعلق بشخصه، ومن بين مشتملات الحكم بشهر الإفلاس أن المحكمة مصدرة الحكم تحدد واقعة وتاريخ التوقف عن الدفع وفقا لما نصت عليه المادة 220 قانون تجاري، فإن لم تحدد تاريخ التوقف عن الدفع في الحكم، عد هذا التوقف واقعا بتاريخ حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية[1]. ويكون ذلك بوجه خاص وفقا ما نصت عليه المادة 247 قانون تجاري، في حالة التصرفات الناقلة للملكيـــة المنقولـــة أو العقارية بغير

[1] المادة 233 من القانون التجاري.

عوض، ففي مثل هذه الحالات للمحكمة أن تمدد فترة الريبة إلى مدة 06 أشهر سابقة لتاريخ التوقف عن الدفع، وبالتالي ستكون المدة ما بين تاريخ التوقف عن الدفع أو ما تم تقريره من فترة سابقة وإلى غاية صدور الحكم بشهر الإفلاس مجالا لمجموعة من التصرفات تكون باطلة إما وجوبا أو جوازيا، وتناولنا في هذا المطلب فرعين، **(الفرع الأول)** آثار الإفلاس بالنسبة للمدين، أما **(الفرع الثاني)** آثار الإفلاس بالنسبة للدائنين.

الفرع الأول: آثار الإفلاس بالنسبة للمدين

نقسم آثار الإفلاس بالنسبة للمدين إلى ثلاث أقسام سنتناولها في هذا الفرع:

أولا: التصرفات الباطلة بطلانا وجوبيا

من خلال نص المادة 247 من القانون التجاري نجد أن هناك العديد من التصرفات التي لا يصح التمسك بها تجاه جماعة الدائنين، مما يعني بطلانها بقوة القانون على أن تقع في فترة الربية، هذه الفترة التي تعد الفترة الفعلية للإفلاس حيث خلالها قد يعمد المدين إلى العبث بحقوق دائنيه فيهبها أو يرهنها أو يبددها دون أي عوض إضرار بهم، مما يعني ضرورة حفظ حقوق الدائنين.

تتمثل هذه الحالات الحصرية للبطلان الوجوبي فيما يلي:

1-التبرعات:

من بين حالات البطلان الوجوبي التي نصت عليها المادة 247 هي التصرفات الناقلة للملكية المنقولة أو العقارية بغير عوض والتي يجريها المدين المفلس خلال فترة الريبة، أي منذ تاريخ التوقف عن الدفع إلى غاية صدور الحكم بشم الإفلاس مضافا إليها الستة أشهر السابقة للتوقف عن الدفع، إذ أن قيام المديـــن بهذه التصرفـــات يلحـــق ضررا أكيدا بدائنيه، حيث كان الأولى به أن يسدد ما عليه والمادة 247 نصت على التصرفات الناقلة للملكية المنقولة أو العقارية بغير عوض، غير أن المقصود من التبرع كل ما يصدر عن المفلس دون معاوضة مثل منح حق انتفاع أو ارتفاق أو استعمال أو استغلال أو اقرار رهن لصالح الغير أو كفالة دين أو ما شابه ذلك.[1]

[1] راشد راشد، المرجع السابق، ص292.

والهبة تخضع أيضا للبطلان الوجوبي إذ لوكيل التفليسة أن يطالب الموهوب له باسترداد الهبة، أما الوصية فالحكم هو عدم خضوعها لأحكام البطلان الوجوبي لكونها تصرف مضاف لما بعد الموت، ولا مصلحة للدائنين في المطالبة ببطلانها لأن ديونهم أولى في استيفائها طبقا لقاعدة لا تركة إلا بعد سداد الديون.[1]

2-عقود المعاوضة:

القائمة على عدم تناسب المقابل من بين حالات البطلان الوجوبي التي نصت عليها المادة 247 قانون تجاري، كل عقد معاوضة يجاوز فيه التزام المدين بكثير التزام الطرف الآخر أي علم ببيع بثمن بخس التكافؤ بين ما يعطيه المدين وما يأخذه، كان يشتري المدين بثمن باهظ أو حيث أن هذه الحالة لا تشبه التبرع الذي ينعدم فيه الثمن أصلاء حيث يوجد المقابل ولكنه لا يتناسب مع قيمة ما تم نقل ملكيته أو الانتفاع به، مما يؤكد وجود نية سيئة من المدين للإضرار بدائنيه.

لم يحدد المشرع الجزائري ذلك حيث ترك السلطة التقديرية للمحكمة خاصة إذا رأينا الظروف الاقتصادية والأزمات الحاصلة، وغير ذلك من التطورات التي قد تعصف بأسعار بعض السلع والبضائع إلى درجة يعتبر فيها هذا المقابل لم يكن متناسيا وذلك بعد فترة وجيزة من الزمن.

3-الوفاء بديون لم تحن آجالها:

نصت المادة 247 قانون تجاري على حالة أخرى من حالات البطلان الوجوبي، وهي تتعلق بعمليات الوفاء بالديون غير الحالة وذلك لوجود محاباة لأحد الدائنين دون غيرهم، ونظام الإفلاس يقوم على مبدأ المساواة ما بين الدائنين وحمايتهم، وبالتالي من غير العدل أن يتم الوفاء لفئة من الدائنين دون أخرى، فالتوقف عن الدفع ناجم عن ديون مستحقة لم يوفي بها المدين، فكيف به يقوم بوفاء ديون غير مستحقة الآجال؟ وبالتالي

[1] ابراهيم بن داوود، المرجع السابق، ص 114.

قضى المشرع الجزائري ببطلان مثل هذا الوفاء مهما كان أصله سواء على أساس المسؤولية التقصيرية أو العقدية، وسواء كانت طبيعته تجارية أو مدنية ولا تهم طريقة الوفاء في ذلك سواء تمت بموجب تقود سائلة أو بموجب أسناد أو حوالات حق، وبالتالي تقضي المحكمة ببطلان عمليات الوفاء هذه، ويلتزم الموفى إليه برد ما تلقاه.

4-الوفاء بديون حالة بغير النقود أو الأوراق التجارية أو وفق ما حدده القانون كطريق للوفاء:

نصت المادة 247 من القانون التجاري في فقرتها الرابعة: " ... كل وفاء لديون حالة بغير الطريق النقدي أو الأوراق التجارية أو بطريق التحويل، أو غير ذلك من وسائل الوفاء العادية .... "[1] يستنتج من خلال هذه الفقرة الرابعة من المادة 247 أن الوفاء يدين حل ميعاد استحقاقه يعتبر صحيحا بشرط أن يتم هذا الوفـــاء بالطـــرق المتعارف عليهـــا قانونا، بتسليم قيمة نقدية هي نفسها قيمة الدين المترتب في ذمة المدين، وكذلك الوفاء بموجب سند تجاري كالسفتجة والشيك او السند لأمر تظهيرها، وايضا الوفاء بطريق التحويل إلى حساب مصرفي او بريدي او اية وسيلة عادية للوفاء.

5- العينية الضامنة لديون سابقة:

قد يعمد المدين إلى ترتيب تأمينات عينية لصالح أحد الدائنين أو بعضهم مما يعد خرقاً لمبدأ المساواة أمام الدائنين، فإذا كان في ذمة المدين دينا عاديا خلال فترة الريبة أو قبلها فلا يجوز للمدين على إثر ذلك أن يرتب رهنا إزاء هذا الدين فيما بعد، ومن خلال الفقرة 5 من نص المادة 241 قانون تجاري، فإن إنشاء التأمين العيني لا يعد باطلا بل بعد غير نافذ، فمن حصل على هذا التأمين يلتحق بمصاف الدائنين بوصفه داننا عاديا ويبطل التأمين في مواجهة جماعة الدائنين.[2]

[1] المادة 247 الفقرة الرابعة، من القانون التجاري، المرجع السابق.

[2] راشد راشد، المرجع السابق، ص 294.

6- دعوى البطلان الوجوبي ودعوى عدم نفاذ التصرفات:

طرح تساؤل في غاية من الأهمية وهو هل بإمكان دائني المفلس استعمال دعوى عدم نفاذ التصرفات لإبطال التصرفات التي قام بها المدين إضرارا بهم وفقا لنص المادة 247 قانون تجاري؟ ليس من شك أن للدائنين أن يطعنوا في هذه التصرفات الضارة بهم بطريق الدعوى البولصية، غير أن هذه الدعوى قاصرة على أن تحيط الدائنين بالحماية الكافية، ذلك أن استعمال هذه الدعوى منوط بإثبات أن التصرف قد ترتب عليه إعسار المدين أو الزيادة في إعصاره، وأن المدين قد قصد الإضرار هذا المدين بالدائنين، وإذا كان تصرف المدين بعوض فيلزم إثبات اشتراك المتصرف إليه في التواطؤ، كما أنه لا يجوز الطعن بهذه الدعوى في حالة الوفاء بالديون، كما أن رافعها يستأثر بالفائدة التي تنتج من استعمالها وهو ما لا يتناسب مع مبادئ الإفلاس.[1]

ثانيا: التصرفات الباطلة بطلانا جوازيا

1-شروط البطلان الجوازي:

حتى تحكم المحكمة بالبطلان طبقا لنص المادة 249 من القانون التجاري يشترط توافر عدة شروط:

- **وقوع التصرف خلال فترة الريبة:** أي منذ تاريخ التوقف عن الدفع إلى غاية صدور الحكم بشهر الإفلاس، وطالما أن التصرف لا يتعلق بتبرعات فلا يضاف إليها ستة أشهر السابقة لتاريخ التوقف عن الدفع.

-**علم المتعامل مع المدين:** أي أن يكون الشخص المتعامل مع المدين على علم باختلال مركزه المالي وتوقفه عن الدفع حيث نصت المادة 249 صراحة على هذا الشريط فلا يلزم أن يكون المتعامل مع المدين عالما بسوء نية المدين في إلحاق الضرر بدائنيه، بل لا بد

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 462.

أن يعلم بالتوقف عن الدفع، وهو من المسائل الموضوعية التي يستخلصها قاضي الموضوع.[1]

-**صدور التصرف من المفلس:** أي أن يقع التصرف محل البطلان الجوازي من شخص المدين المفلس فلا يعتد بالتصرفات التي تجرى لحسابه من الغير كوجود وفاء من الغير لصالحه أو تبرع لقادته.[2]

-**ارتباط التصرف بأموال المدين:** لا يخضع لهذا البطلان الجوازي ما يجريه المدين من تصرفات مما أذن له بالتصرف فيه كالإعانة المالية التي تمنح له أو بوصفه وليا أو قيما على الغير.

2-التصرفات التي تخضع البطلان الجوازي:

نصت المادة 249 والمادة 250 من القانون التجاري الجزائري على طائفة من التصرفات تكون قابلة للبطلان الجوازي، ويرد على ذلك استثناءان:

التصرفات القابلة للبطلان الجوازي المادة 247 من القانون التجاري التي تكلمت عن البطلان الوجوبي جاءت حصرية، بينما جاءت المادة 249 التي تحدثت عن البطلان الجوازي عامة دونما أي تخصيص أن كل مالا يندرج ضمن حالات البطلان الوجوبي فهو محل للبطلان الجوازي وبذلك يجوز إبطال عقود البيع والإيجار بعوض والفروض التي يجربها المدين والتأمينات العينية وقت يعني ترتب الدين والوفاء الاختياري للديون وغير ذلك، وبهذا فعدم حصر هذه التصرفات الخاضعة للبطلان الجوازي هو إقرار لميناً حماية الدانتين، وكذلك ترتيب رهن أو أية تأمينات عينية أخرى وقت نشوء الدين فهي خاضعة للبطلان الجوازي لكن إذا تم ترتيبها لديون سابقة فهي خاضعة للبطلان الوجوبي.[3]

[1] ابراهيم بن داوود، المرجع السابق، ص 123.

[2] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 65.

[3] ابراهيم بن داوود، المرجع السابق، ص 123.

3-آثار البطلان:

يترتب على الحكم ببطلان هذه التصرفات عدم نفاذ التصرف في مواجهة جماعة الدائنين، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التصرف، وتطبيقا لذلك يلزم المتصرف إليه برد الشيء موضوع التصرف إلى موجودات التفليسة وإذا تعذر ذلك التزم برد قيمته، والدخول في جماعة الدائنين لكن المشكل يقع في حالة ما إذا تصرف المتصرف إليه في هذا الشيء لشخص آخر، هنا ينبغي التمييز بين ما إذا كـــان الشيء موضوع التصـــرف منقولا أو عقارا، فإذا كان منقولا فإن للخلف الثاني متى كان حسن النية أن يتمسك بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، أما إذا كان الشيء المتصرف فيه عقارا فإنه يعامل معاملة الخلف الأول، فإذا كان التصرف الثاني تبرعا يبطل وجوبا، أما إذا كان بمقابل فلا يلزم الخلف الثاني بالرد إلا إذا كان سيء النية أي يعلم بتوقف المدين عن الدفع.[1]

ثالثا: غل يد المفلس عن التصرف في أمواله

1-التكييف القانوني لغل اليد:

لا يعتبر غل يد المدين عن التصرف في أمواله بمثابة نزع الملكية المدين المفلس بل يبقى مالكا لحقوقه ولا تنتقل ملكيتها للدائنين، فإذا قامت حالة الاتحاد بيعت أموال هذا المدين المفلس جيرا عنه ووزعت عوائدها على دائنيه، وإن كانت هناك أموال متبقية فسترجع حتما إليه.[2] فعل يد المدين المفلس يعد بمثابة منع من التصرف يبدأ سريانه من تاريخ الحكم بشهر الإفلاس فلا يعتبر على اليد عارضا من عوارض الأهلية لأنه لا ينقص من هذه الأهلية ولا يعدمها بل يظل المفلس كامل الأهلية بعد شهر الإفلاس، وتكون تصرفاته صحيحة بين طرفي العلاقة عند انتهاء التفليسة، غير أنها غير نافذة في مواجهة جماعة الدائنين. والرأي الراجح هو أن غل اليد يعتبر بمثابة حجز شامل لأموال المفلس، ويقع هذا

[1] راشد راشد، المرجع السابق، ص 52.

[2] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص .55

الحجز لمصلحة جماعة الدائنين، وعليه تكون أموال المفلس غير قابلة للتصرف، وهذا الحجز مقرر فقط لمصلحة هذه الجماعة ويستمر هذا الحجز حتى انتهاء التفليسة.

ويطبق على اليد حتى في حالة قبول المدين في التسوية القضائية رغم أن غل اليد فيها يكون أقل ظهورا حيث تكون تصرفات المدين المبرمة دون مساعدة وكيل التفليسة أي التصرفات المبرمة من قبل المفلس لا يمكن التمسك بها تجاه جماعة الدائنين.

2-نطاق غل يد المدين الملفس:

يحظر على المدين أن يقوم بالعديد من التصرفات كقاعدة عامة، إلا أن هناك استثناءات ترد على هذه القاعدة بأن يؤذن للمدين أن يقوم ببعض التصرفات.

- ✓ **المحظورات التي يطالها غل اليد:**

- يمنع على المدين القيام بأي عمل يندرج تحت وصف الإدارة أو التصرف كإبرام العقود وتحرير السندات الممتلكات وذلك بالنسبة لأمواله الحاضرة والمستقبلية التي تنتقل إليه فيما بعد[1].
- كذلك يمنع عليه الوفاء بما عليه من ديون وتحصيل ماله تجاه الغير.
- كذلك لا يجوز التمسك تجاه جماعة الدائنين بما يرتبه المدين من زهون وامتيازات[2].
- تبطل كل الأعمال التي يجريها بواسطة وكيل عنه ولو كانت الوكالة قد عقدت قبل الحكم بشهر الإفلاس.
- في حالة تسبب المدين المفلس في إضرار للغير وتم الحكم بالتعويض لصالح الطرف المضرور بعد صدور حكم شهر الإفلاس فلا يجوز لهذا الأخير الانضمام لجماعة الدائنين، بل يجب عليه الانتظار حتى نهاية التفليسة ويقوم بالتنفيذ على

[1] المادة 244 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

[2] المادة 251 من القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه.

ما تبقى من مال أو ما يستجد له من أموال، أما إن كان الفعل ضار قد ارتكبه المفلس قبل شهر الإفلاس، ولكن لم يصدر الحكم بالتعويض إلا بعده ففي هذه الحالة نون للطرف المضرور الانضمام للدائنين والمطالبة بحقه على أساس أن الحكم يقرر حقا ولا ينشئه[1]؛

- كما يمنع على المدين إجراء أي ملاحقة أو رفع أي دعوى قضائية تتعلق بأمواله أو إدارتها أو التصرف فيها، ويمثله وكيل التفليسة، كما يمنع على المفلس الاستمرار في إجراءات متعلقة بدعوى سابقة، فإذا ما رفعت دعوى ما ثم أشهر إفلاس أحد الخصوم عن ذلك القطاع سير الخصومة قانونا لانقضاء الوصف القانوني لمن كان طرفا في الدعوى؛

✓ **الاستثناءات الواردة على غل اليد:**

هناك استثناءات أوردها المشرع يمكن للمدين المفلس أن يدير أو يستغل بموجبها مملكاته وهي:

-**الإذن بالاستغلال في حالة التسوية القضائية:** نصت المادة 277/01 من القانون التجاري: يجوز للمدين في حالة التسوية القضائية وبمعونة وكيل التفليسة وإذن القاضي المنتدب متابعة استغلال مؤسسته التجارية والصناعية.

وفي حالة الإفلاس إذا ارتأى وكيل التفليسة استغلال المحل التجاري لا يكون له هذا إلا بعد إذن المحكمة بناءا على تقرير القاضي المنتدب بإثبات أن المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين تقتضي ضرورة ذلك".

كما نصت المادة 279 من القانون التجاري: " يجوز لوكيل التفليسة في حالة التسوية القضائية أو للمدين بمساعدة وكيل التفليسة بعد إذن القاضي المنتدب أن يقوم بالتنازل عن الإجارة أو الاستمرار فيها مع تنفيذ كافة التزامات المستأجر، كما له الحق بنفس الشروط

[1] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 53.

في فسخ الإيجار. يتعين على وكيل التفليسة أو المدين إبلاغ المؤجر عن نيته بالاحتفاظ بالإيجار أو فسخه في الميعاد المحدد في الفقرة الأولى من المادة السابقة، ويقضى بالفسخ إذا ارتأت المحكمة عدم كفاية الضمانات المقدمة.

– **الإذن بالتسيير في حالة الإفلاس:** من الممكن أن يؤذن للمدين المفلس بالاستمرار في التسيير تسهيلا للإجراءات لكونه أدرى بأمور تجارته المادة 242/02 من القانون التجاري..... ويجوز الإذن باستخدامه تسهيلا للتسيير في حالة الإفلاس بأمر من القاضي المنتدب".

– **الأموال المستحقة للغير:** وهي الأموال التي في حوزة المدين لكونها مملوكة للغير على سبيل الوديعة أو الإعارة أو ما كان مملوكا لزوجته وأبنائه، وأيضا مقابل وفاء السفتجة التي قام بسحبها وتم قبولها من المسحوب عليه إذ يعد مقابل الوفاء ملكا للحامل، والأقساط التي يدفعها المدين كتأمينات وتقتطع مباشرة من حسابه.

– **ما تقرر كإعانة للمفلس وأسرته:** طالما أنه تم على يد المفلس عن التصرف في أمواله الحاضرة والمستقبلية لذا كان وجوبا أن تقرر إعانة له ولأسرته تتناسب مع احتياجاته الضرورية من مأكل وملبس ومأوى وذلك باقتراح من وكيل التفليسة ويحددها القاضي المنتدب، ويبدأ أثر هذه الإعانة ابتداءا من تاريخ، ويجوز إعادة النظر في مقدارها من فترة لأخرى حسب الظروف والأحوال وفق ما يراه القاضي غل البدء المنتدب ملائما، وتنتهي هذه الإعانة بزوال رفع اليد وذلك بعودة المفلس إلى تجارته بالصلح أو إعلان حالة الاتحاد.

– **الأموال غير القابلة للحجز:** لا يندرج ضمن عل اليد الأموال التي لا تدخل ضمن الضمانات العامة الممنوحة للدائنين، كالأموال غير القابلة للحجز وهذا ما جاءت به المادة 636 من قانون إجراءات المدنية والإدارية، بنصها فضلا عن الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها، لا يجوز الحجز على الأموال الآتية.

رابعا: تقرير الصلح بين المفلس ودائنيه

من اثار الإفلاس بالنسبة للمدين هو اجراء الصلح حيث تنص المادة 317 من القانون التجاري إنه في حالة قبول المدين في تسوية قضائية يقوم القاضي المنتدب باستدعاء الدائنين المقبولة ديونهم وذلك لغرض إنشاء صلح بينهم وبين المدين.[1] ويتم الصلح بالاتفاق بين المدين والدائنين الذي قبلت ديونهم نهائيا أو وقتيا مع توفـــر شروط الأغلبيـــة المزدوجة، وإذا تم الاتفاق على الصلح والمصادقة عليه من قبل المحكمة وأصبح الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه تتوقف مهام وكيل التفليسة، ويسترد المفلس حريته في إدارة أمواله والتصرف فيها .

الفرع الثاني: آثار الإفلاس بالنسبة للدائنين

أولا: نشوء جماعة الدائنين

بمجرد صدور حكم شهر الافلاس تنشا جماعة الدائنين بقوة القانون، يمثلها وكيل التفليسة في كل الاجراءات التي تنصب على المدين باسمها.

تعرف جماعة الدائنين من قبل فئة رجال الفقه على أنها " مجموعة من الأموال المخصصة للوفاء بحقوق الدائنين وهناك من عرفها على أنها مجموعة من الدائنين الذين نشأت ديونهم قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس".[2]

وتتكون جماعة الدائنين من جميع الدائنين العاديين والدائنين أصحاب حقوق الامتياز العام، أما الدائنون أصحاب الامتياز الخاص والدائنون المرتهنون لا يحق لهم الانضمام إلى الجماعة، لأن حقوقهم مؤمنة بضمانات خاصة تخولهم حق استيفائها من الأموال التي يقع عليها حق الرهن أو الامتياز أو التخصيص.[3]

---

[1] سلماني الفضيل، المرجع السابق، ص ص 168، 169.

[2] نسرين الشريقي، **الإفلاس والتسوية القضائية**، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 50.

ثانيا: وقف اجراءات التنفيذ الفردية

نصت المادة 245 قانون تجاري يترتب على الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية وقف دعوى شخصية لأفراد جماعة الدائنين.

وبهذا منذ تاريخ الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية توقف كل الملاحقات الفردية من طرف الدائنين للمفلس حيث يعود الاختصاص بذلك للوكيل المتصرف القضائي بوصفه ممثلا لجماعة الدائنين وفي هذا حماية للدائنين بعضهم من بعضهم وتحقيقا للمساواة بينهم حتى لا يستأثر أحدهم ببعض من أموال المفلس دون غيره من الدائنين دون وجه حق، وطبعا فإن هذه القاعدة تسري فقط على الدائنين العاديين دون اصحاب الامتياز والرهون.[1]

إن قاعدة وقف الدعاوي واجراءات التنفيذ الانفرادية اشمل كأصل عام كل الاجراءات التنفيذية المتخذة ضد أموال المدين المفلس، لكن توجد بعض الاستثناءات حيث لا تطبق هذه القاعدة:

- دعاوي الدائنين الممتازين امتياز خاص والمرتهنين.
- حالات الطعن في الحكم بشهر الإفلاس ورفض شهره، وفي الحكم بتحديد تاريخ التوقف عن الدفع.

ثالثا: سقوط اجال الديون

بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس، تسقط أجال الديون المنصبة على المدين المفلس بقوة القانون، ذلك ما نصت عليه معظم التشريعات من بينها التشريع الجزائري باعتبار طبيعة المعاملات التجارية تتطلب الثقة والائتمان التجاري وذلك بتنفيذ التزامات التاجر خلال مواعيد استحقاقه، فبمجرد زوال هذه الثقة بالإفلاس، يترتب عليه سقوط الأجل الممنوح للدين واستحقاق ما عليه من ديون مؤجلة في الحال ومعرفة مركز المفلس يوم شهر الإفلاس

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 492.

بدقة ودون تأخير[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 246 من القانون التجاري الجزائري يؤدي حكم الإفلاس أو التسوية القضائية إلى جعل الديون غير المستحقة، حالة الأجل بالنسبة للمدين. وإن كانت هذه الديون مقومة بعملة غير عملة المكان الذي صدر فيه الحكم بالتسوية القضائية أو الإفلاس، فيجري تحويلها بالنسبة لجماعة الدائنين إلى عملة ذلك المكان تبعا لسعر الصرف في تاريخ الحكم». ومبدأ سقوط آجال الديون مبدأ عام يشمل على كل الآجال سواء كانت اتفاقية، أو قانونية أو قضائية كما يطبق على جميع الديون تجارية كانت أم مدنية عادية أم مضمونة بامتياز عام أو خاص كالرهن أو الاختصاص أو الامتياز.

وتنطبق هذه القاعدة بصفة مطلقة وهذا ما أكدته المادة 246 من القانون التجاري السالفة الذكر. فبصدور حكم شهر الإفلاس تسقط جميع الآجال سواء كانت اتفاقية التي تكون باتفاق الطرفين، أو قضائية ممنوحة من طرف المحكمة، أم قانونية مستمدة من القانون بسبب أزمة اقتصادية أو حرب.[2]

أما بالنسبة للديون التي هي للمفلس في ذمة الغير وكذا الأشخاص الملتزمين مع المفلس لا يشملها السقوط، إذ يقتصر سقوط الأجل فقط على المدين دون غيره. أما إذا كانت ديون مشروطة يجب التفرقة بين ما إذا كان الدين معلقا بشرط واقف أم معلقا بشرط فاسخ فإذا كان الدين معلق بشرط واقف، فالدين غير قابل للتنفيذ، فعلى وكيل التفليسة استئذان القاضي المنتدب في إخراج مقداره من أموال التفليسة وإبداعها للخزينة العمومية حتى ظهور نتيجة الشرط. فإذا كان الشرط محققا، فالدائن يستولي على نصيبه، أما إذا تخلف الشرط وزع الحصة على جماعة الدائنين. أما إذا كان الشرط فاسخا، فيكون الدين قابل للتنفيذ ويحصل الدائن على مقدار الدين من أموال التفليسة لكن بشرط تقديم كفيلا يكون صامتا برد الدين في حالة تحقق الشرط الفاسخ الا أما إذا كانت ديون المفلس مقومة بعملة غير عملة المكان الذي صدر فيه الحكم، ففي هذه الحالة يتم الاعتماد على سعر الصرف أثناء تاريخ صدور حكم الإفلاس وذلك تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 246 من

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 140.

[2] أحمد محمود خليل، **الإفلاس التجاري، والإعسار المدني**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 234.

التقنين التجاري، وفي الأخير نستنتج أن قاعدة سقوط أجال الديون تهدف إلى زوال الثقة من المدين التي أساس منح الأجل والتعامل مع الدائنيــن، ولهــا دور كبير في تحديد الديون، كما أنها تؤدي هي إلى تحقيق المساواة بين الدائنين.[1]

رابعا: الرهن الاجباري لصالح جماعة الدائنين

نصت المادة 254 قانون تجاري يقضي الحكم الناطق بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس لصالح جماعة الدائنين بالرهن العقاري الذي يتعين على وكيل التفليسة تسجيله فورا على جميع أموال المدين وعلى الأموال التي يكتسبها من بعد أولا بأول.

إذن يترتب على حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية رهن عقاري على أموال المدين يتعين على وكيل التفليسة تسجيله بصفة فورية حيث يرتب آثاره تجاه الغير وحتى تتقرر الأولوية لجماعة الدائنين. ولا تظهر فائدة هذا الرهن حال قيام التفليسة لأنه لا يمكن الاحتجاج على جماعة الدائنين بأي تصرف يقوم به المدين المفلس بعد صدور حكم شهر إفلاسه، وإنما تظهر الحكمة من الرهن بعد انتهاء التفليسة بالصلح، حيث يكون لجماعة الدائنين حق الأولوية في تحصيل ديونهم بموجب الصلح من ثمن لأموال المسجلة عليها الرهن وذلك قبل الدائنين المتعاملين مع المفلس بعد إجراء الصلح[2]، وقد نصت المادة 335 من القانون التجاري في هذا الصدد يبقى الرهن العقاري لجماعة الدائنين لسداد حصة المصالحة.

خامسا: قيد رهن المفلس وحفظ حقوقه

نصت المادة 255 من قانون تجاري متى صدر الحكم بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس يتعين على وكيل التفليسة أن يقوم بكافة الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق المدين ضد مدينيه.

[1] سلماني الفضيل، المرجع السابق، ص 188.

[2] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 52.

ويلتزم بصفة خاصة بطلب القيود من الرهون العقــارية التي لم يكــن قد طلبها المدين، وحتى ولو أخذ القيد باسم جماعة الدائنين من طرف وكيل التفليسة، أي أن وكيل التفليسة وتجسيدا لمبدأ حماية الدائنين يتولى قيد رهون المدين المفلس التي لم تقيد حتى صدور حكم شهر الافلاس.

المطلب الثاني

انتهـــاء الافـــــلاس

تنتهي إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية إما بالصلح أو إعلان حالة الاتحاد أو إقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال أو إقفالها الانقضاء الديون، وستناول فيه **(الفرع الأول)** الصلح، أما **(الفرع الثاني)** إنتهاء التفليسة عن طريق الاتحاد، أما **(الفرع الثالث)** إقفال التفليسة لانقضاء الديون، **(الفرع الرابع)** إقفال التفليسة لعدم كفاية الأصول.

الفرع الأول: الصلح

يعتبر الصلح إحدى الحلول التي تنتهي بها إجــراءات الإفــلاس والتســوية القضائية، وينبغي الإشارة إلى أن الصلح بصفة عامة هو عقد من العقود المدنية كغيره من العقود الأخرى، وهذا النوع يسمى بالصلح الودي أو الصلح الواقي من الإفلاس يبرم بين المفلس وجماعة الدائنين قبل إثارة حكم الإفلاس أو التسوية القضائية أمام القضاء [1]، حيث بمجرد توقف المدين التاجر عن دفع ديونه التجارية يبرم صلحا مع دائنيه تفاديا لشهر إفلاسه وما إلى ذلك من تأثير على سمعته التجارية وما يترتب على ذلك من آثار، وكذلك من أجل تفادي إجراءات الإفلاس المعقدة، بالإضافة أيضا لتفادي كثرة النفقات التي تستلزمها إجراءات الإفلاس منذ بدايتها إلى نهايتها والتي تقلص من نسبة ديون الدائنين، فهذا النوع من الصلح يخضع للقواعد العامة التي تخضع لها العقود بصفة عامة، فإذا ما تم إبرامه امتنع على الدائنين اللجوء إلى أحكام الإفلاس إلا في حالة عدم وفاء المدين بشروط ذلك

[1] محمد فريد العريني، هاني محمد دويدار، **قانون الأعمال**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 423.

العقد طبقا للقواعد العامة، كما أنه صلح يجب الموافقة عليه من طرف جميع الدائنين، فإذا لم يوافق عليه أحد أمكنه طلب شهر إفلاس المدين وبالتالي يفسخ تلقائيا الصلح المبرم مع الآخرين بموجب أحكام الإفلاس، وهذا النوع من الصلح لا يعنينا بالدراسة فالذي يهمنا هو الصلح القضائي باعتباره أحد حلول التفليسة.

أولا: الصلح القضائي (صلح الأغلبية)

وهو:" الاتفاق المبرم بين المدين ودائنيه تحت الرقابة القضائية، ويتم الموافقة عليه بالأغلبية المزدوجة، ويخضع لتصديق المحكمة عليه، ويتعهد بمقتضاه المدين بتسديد ديونه كليا أو جزئيا فورا أو بأجال "[1].

وقد يتم الخلط بين الصلح القضائي والتسوية الفضائية، إلا أنهما يختلفان عن بعضهما البعض حيث تعتبر التسوية القضائية طريقا من طرق منع التنفيذ على أموال المدين وتصفيتها تصفية جماعية كما أن التسوية القضائية تهدف إلى حصول المدين على الصلح من طرف دائنيه من أجل تفادي شهر إفلاسه وبالتالي فالصلح هو إجراء تنتهي بموجبه التسوية القضائية، كما أن التسوية القضائية يحكم بها القضاء إن كان المدين المفلس قد قام بالالتزامات المنصوص عليها في المواد ،215 216 217 218 من القانون التجاري.

أما الصلح القضائي فلا بد من توفر الأغلبيـــة العددية فيه ومصادقة المحكمـــة عليه، كما أنه يمكن أن تتحول التسوية القضائية إلى إفلاس في حالة فشل هذا الصلح أو لم يحصل عليه المدين.[2]

ثانيا: إنشاء عقد الصلح القضائي:

يمر الصلح بالإجراءات القانونية التالية: استدعاء الدائنين لجمعية الصلح، الاتفاق على مضمون الصلح والتصويت عليه، والمصادقة على الصلح من طرف المحكمة.

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص573.

[2] ابراهيم بن داوود، المرجع السابق، ص 193.

1-استدعاء الدائنين لحضور جمعية الصلح: وفقا لنص المادتين،314 317 من القانون التجاري فإنه متى قبل المدين في تسوية قضائية، يقوم القاضي المنتدب خلال أجل 3 أيام التالية لإقفال كشف الديون، أو خلال 3 أيام من القرار الذي تصدره المحكمة في حالة وجود نزاع في الديون باستدعاء الدائنين الذين قبلت ديونهم بواسطة إخطارات تنشر في الصحف أو بواسطة رسائل شخصية من طرف وكيل التفليسة لحضور جمعية الصلح.

يجب أن يشار في الاستدعـــاءات أن الجمعيــة تهدف إلى الصلح بين المدين ودائنيه، ويرفق بهذه الاستدعاءات ملخص عن تقرير وكيل التفليسة حول الصلح الذي اقترحه المدين ورأي المراقبين إن كان له محل، فإذا لم توجد مقترحات للصلح تقوم الجمعية بإثبات حالة الاتحاد.

يقوم القاضي المنتدب بتعيين تاريخ ومكان انعقاد الجمعية بحضور وكيل التفليسة والمدين وجماعة الدائنين وبرئاسة القاضي المنتدب، حيث يعرض وكيل التفليسة تقريرا عن حالة التفليسة، وما تم الوصول إليه ضمن إجراءات إدارة الأموال، ويتقدم المدين باقتراحاته أمام جماعة الدائنين الحاضرين، ويحرر محضر بذلك من طرف القاضي المنتدب مبرزا أهم ما تم الوصول إليه وما تم إقراره[1].

2-شروط إبرام عقد الصلح ما المدين: المادة 317 قانون تجاري جعلت شرطا جوهريا هو أن يكون المدين قد تم قبوله في تسوية قضائية مما يعني أن المشرع قد منع إبرام عقد الصلح في حالة صدور الحكم بشهر الإفلاس، كما أنه توقف إجراءات الصلح إذا تبين أن المدين ملاحق بجريمة الإفلاس بالتدليس[2].

3-مضمون عقد الصلح: أي ما هي البنود والشروط التي يتضمنها محضر عقد الصلح والتي تقدم بها المدين ووافق عليها الدائنون، فيجوز تضمين عقد الصلح ما يشاؤون من

[1] المادة 316 من القانون التجاري، المرجع السابق.

[2] المادة 322 من القانون التجاري، المرجع نفسه.

الشروط بشرط عدم المساس بطبيعة الديون والإخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين[1]، وبالتالي فإن مضمون عقد الصلح سوف لن يخرج عن الحلول التالية:

- تقسيط دفع الديون (منح أجال جديدة تنص المادة 333 من القانون التجاري: يمكن أن يشترط في الصلح تقسيط دفع الديون".

إذا رأى الدائنون أن المدين بإمكانه استعادة مركزه المالي والائتمان التجاري ما زال قائما بالنسبة له وأن الأمر يتعلق بعامل الزمن فقط فيمكن منحه أجالا جديدة لتسديد هذه الديون دفعة واحدة أو على أقساط ويترتب على ذلك عدم إمكانية مطالبة الدائن بدينه إلا بعد حلول الأجل الجديد.

- التنازل عن جزء من الديون: قد يعمد الدائنون إلى التنازل عن جزء من ديونهم بدلا من منحه اجالا جديدة، ولا يعتبر هذا التنازل من قبيل التبرع حيث تبقى الأجزاء غير الموفى بها عالقة بذمة المدين باعتبارها دينا طبيعيا، لكن لا يجبر عن الوفاء بها طبقا لنص المادة 334 قانون تجاري: " يمكن أيضا أن يتضمن الصلح التنازل للمدين عن جزء تختلف أهميته عن الديون على أن هذا التنازل يستبقى على عاتق المفلس التزاما طبيعيا.

4-التصويت على الصلح: لم يشترط المشرع التجاري لانعقاد الصلح الحصول على موافقة جميع الدائنين لأن ذلك مستحيل، بل تطلب موافقة الأغلبية المزدوجة (العدد، والديون)[2].

- **الأغلبية العددية:** أي يجب التصويت على الصلح بنصف عدد الدائنين زائد واحد من مجموعة الدائنين المقبولة ديونهم نهائيا أو وقتيا. ليس للدائن إلا صوت واحد حتى ولو كانت له ديون متعددة. يمكن لكل دائن أن يفوض وكيلا عنه للتصويت ولا يمكن أن يتم التصويت بالمراسلة أو بأي طريق غير الحضور أو الإنابة وإذا تعلق الأمر بشركة فيها

[1] راشد راشد، المرجع السابق، ص 302.

[2] المادة 318 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

شركاء مسؤولون بالتضامن عن ديونهم فيجوز للدائنين عدم قبول الصلح إلا صالح أحد الشركاء المتضامنين دون الباقي، أما الدائنون أصحاب الامتياز الخاص والرهون وحق تخصيص فقد منعهم القانون من التصويت على الصلح إلا إذا تنازلوا عن تأميناتهم، لأن المادة 319 قانون تجاري اعتبرت تصويتهم على الصلح بمثابة تنازل عن تأميناتهم بقوة القانون شرط الموافقة على الصلح والتصديق عليه.

- **اغلبية الديون:** بالإضافة إلى الاغلبية العددية يجب أن يكون الدائنون الموافقون على الصلح مالكين ل 2 على 3 من مجموع الديون المقبولة نهائيا أو وقتيا، وهذا بعد حماية للدائنين الكبار والصغار على حد سواء، فلو تم اشتراط الحصول على الأغلبية العددية فقط فسيكون ذلك اجحافا لباقي الدائنين ولو كانوا يمثلون الاغلبية العددية.

ثالثا: انقضاء الصلح والآثار المترتبة عنه

ينقضي الصلح إما بسبب البطلان أو حالة الفسخ ويترتب على ذلك جملة من الآثار:

1-بطلان الصلح: نصت المادة 341 قانون تجاري يلغى الصلح إما للتدليس أو مبالغة في النتائج عن إخفاء الأموال أو مبالغة في الديون وإذا أكتشف التدليس بعد التصديق على الصلح. على أن هذا الإلغاء يبرئ الكفلاء بحكم القانون ما عدا الذين كانوا عالمين بالتدليس عند الالتزام "، من خلال نص المادتين يتيبين ان هناك سببين للبطلان:

- **التدليس: أي** صدور حكم جنائي على المفلس بالتكليس بعد التصديق على الصلح.
- **الغش:** إذا ظهر بعد المصادقة على الصلح عش من المدين وذلك بإخفائه بعض أمواله أو المبالغة في ديونه وهذا من أجل حمل الدائنين عن التنازل عن بعض ديونهم.

2-الفسخ: إذا لم يقم المدين بتنفيذ شروط أو بنود عقد الصلح جاز لكل دائن طبقا للقواعد العامة أن يطالب من محكمة التفليسة الحكم بفسخ الصلح، كما أنه يجوز أيضا للمحكمة أن تفسخ الصلح من تلقاء نفسها، ومتى حكم بفسخ الصلح القضى هذا الأخير بالنسبة لكل الدائنين وليس لطالب الفسخ فقط لأن الفسخ غير قابل للتجزئة. ولا يترتب على فسخ الصلح

إبراء الكفلاء، حيث يظل الكفيل الذي يضمن تنفيذه ملتزما في حالة الصبخ لأنه مسؤول عن تنفيذ شروط الصلح في حالة تخلف المدين عن ذلك، عكس حالة البطلان التي يبطل معها التزام الكفيل إلا في حالة ما إذا كان عالما بالكليس أو الغش.

رابعا: الآثار القانونية المترتبة على البطلان والفسخ

- يترتب على الحكم ببطلان الصلح أو فسخه زوال آثاره مباشرة دون أن يصدر حكم جديد بشهر الإفلاس، حيث يعود وكيل التفليسة إلى مهامه فيقوم بجرد الأوراق المالية والأسهم على أساس القائمة القديمة بمعونة القاضي المنتدب، ويتولى تحرير قائمة وميزانية تكميلية إذا استدعى الأمر" [1].
- يتم نشر الحكم بالبطلان والفسخ بنفس كيفيات نشر حكم شهر الإفلاس والتسوية القضائية.
- يستدعى الدائنون الجدد لتحقيق ديونهم أما القدامى فلا يخضعون لتحقيق الديون. تبقى تصرفات المدين التي أجراها بعد الصلح صحيحة ونافذة في مواجهة جماعة الدائنين إلا إذا كان ذلك على سبيل التدليس[2].
- يسترد الدائنون القدامى جميع حقوقهم تجاه المدين المفلس وتكون لهم الأولوية في استيفاء ديونهم انطلاقا من الرهن الموقع لهم، وإذا كانوا قضوا جزءا من ديونهم تخصم من ديونهم عند إجراء التوزيع فيما بعد، ويطبق هذا الحكم بالإفلاس بعد الصلح نتيجة التوقف عن دفع الديون أو الرجوع للتسوية القضائية ثانية.
- لا تبرا ذمة الكفلاء عند فسخ الصلح أو شهر إفلاس المدين ثانية[3].

[1] المادة 343 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

[2] المادة 345 من القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه.

[3] ابراهيم داوود، المرجع السابق، ص208.

– إذا انقضى الصلح بالبطلان تقوم حالة الاتحاد بقوة القانون ولا يجوز القيام بصلح جديد، أما في حالة الفسخ فيجوز ذلك.[1]

الفرع الثاني: انتهاء التفليسة عن طريق الاتحاد

إن الطريق الثاني الذي تنتهي به التفليسة هو اتحاد الدائنين الذي يعتبر الهدف الأسمى لهم وبه تتحقق التصفية الجماعية لأموال المفلس، ثم يتم توزيع كل الأموال المتحصل عليها على الدائنين طالما أن المفلس قد فشل في الحصول على الصلح أو لم يطلبه أصلا.

1-تعريف الاتحاد:

إذا فشل المفلس في الحصول على الصلح من دائنيه يعتبر سبب من أسباب قيام اتحاد الدائنين، الذي يعني الاستمرار في إجراءات التفليسة قصد بيع أموال المفلس وتوزيعها على الدائنين. كما يقصد من الاتحاد بأنه نوع من العداء الذي ينفذه الدائنون إزاء المفلس والإصرار بغير هوادة ولا شفقة على توزيع أمواله بعد أن فقد الأمل في الصلح[2].

حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 349 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي:

بمجرد إشهار الإفلاس أو تحول التسوية القضائية يتكون اتحاد الدائنين. ويجري وكيل التفليسة عمليات تسوية الأصول وفي الوقت نفسه يضع كشفا بالديون من دون إخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة 277.

بالتالي فإن قيام الاتحاد هو النتيجة المرجوة من التفليسة بعد فشل المفلس في الحصول على التسوية القضائية، وأصبح في وضعية متدهورة لا يرجى منها النهوض بتجارته، فقيام الاتحاد لا يتوقف على إرادة الدائنين ولا على إرادة المدين ولا على إرادتهما معا فهو حالة يجد الدائنون أنفسهم فيها بحكم قوة القانون عند عدم وقوع الصلح.[3]

---

[1] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 74.

[2] فاروق أحمد زاهر، **القانون التجاري المصري**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 377.

[3] صفوت بهنساوي، **الإفلاس وفقا لأحكام قانون التجارة الجديد**، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 287.

2-حالات الاتحاد:

- إذا لم يعرض المدين مقترحات للصلح[1].
- إذا لم توافق الأغلبية المزدوجة للدائنين على شروط الصلح.
- إذا رفضت المحكمة التصديق على الصلح وأيد حكمها في الاستئناف.
- إذا تقرر إبطال أو فسخ الصلح وفقا لما أكدته المادة 340 قانون تجاري.
- في حالة شهر إفلاس المدين نتيجة عدم قيامه بالالتزامات المفروضة عليه في المادة 215 وما يليها.
- إذا أدين المدين بجريمة الإفلاس بالتدليس أثناء مداولات الصلح أو بعد وقوعه وقبل التصديق عليه.
- إذا وجد المدين في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادتان 337 و338 والمتعلقة بحالات شهر الإفلاس وجوبا أو تحول التسوية القضائية إلى إفلاس.

والجدير بالذكر أن قيام حالة الاتحاد يكون بحكم قضائي في جلسة علنية وذلك بطلب من وكيل التقليسة أو الدائنين بناءا على تقرير القاضي المنتدب بعد السماع للمدين أو دعوته للحضور قانونا بموجب رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول[2].

3-العمليات المبرمة في الاتحاد:

يستمر وكيل التفليسة في مهامه ولكن في هذه المرة تكون ذات طابع تنفيذي، لأن الأمر يتعلق ببيع الأموال وتوزيع ثمنها، حيث يقوم هذا الأخير بما يلي:

- يتولى تسوية الأصول ووضع كشف للديون[3].

[1] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 76.

[2] المادة 336 من القانون التجاري، المرجع السابق.

[3] المادة 349 من القانون التجاري، المرجع نفسه.

- له أن يستمر في استغلال المحل التجاري بعد إذن المحكمة بناءا على تقرير القاضي المنتدب إذا رأى أن ظروف البيع غير متاحة أو لأن مصلحة الدائنين تقضي ذلك[1].
- تحصيل حقوق المدين لدى الغير[2].
- بيع المنقولات والبضائع وذلك دون إذن من القاضي المنتدب[3].
- بيع عقارات المدين، حيث إذا لم ترفع أية مطالبة ببيع جبري العقارات، يقوم وكيل التفليسة خلال03 أشهر بعد إذن القاضي المنتدب بإجراء البيع.

غير أنه للدائنين المرتهنين عقاريا أو ذوي الامتياز مهلة شهرين اعتبارا من تبليغهم بحكم شهر الإفلاس ملاحقة البيع الجبري للعقارات التي قيدت عليها امتيازاتهم أو رهونهم العقارية، وعند عدم قيامهم بالبيع خلال تلك المدة، يتعين على وكيل التفليسة القيام بالبيع في مهلة شهر.

- أداء الديون، حيث يوزع مبلغ الأصول بعد طرح المصاريف وكذا مصاريف الإفلاس والإعانات الممنوحة للمدين ولأسرته، ومصاريف الدائنين أصحاب الامتياز، على الدائنين حسب نسبة حقوقهم.

4-آثار حالة الاتحاد:

بعد إقفال الإجراءات والوفاء بالديون يتقرر بقوة القانون انتهاء حالة الاتحاد، حيث تزول جميع أثار الإفلاس، فتزول جماعة الدائنين ويرفع غل اليد عن المدين، وتزول هيئة التفليسة المتمثلة في القاضي المنتدب، وكيل التفليسة والمراقبين.

[1] المادة 277 من القانون التجاري، المرجع السابق.

[2] المادة 350 من القانون التجاري، المرجع نفسه.

[3] المادة 351 من القانون التجاري، المرجع نفسه.

- يظل المدين المفلس محروما من حقوقه المدنية والسياسية ولا يستعيدها إلا بإتباع إجراءات رد الاعتبار[1].
- تبقى الأجزاء غير المدفوعة من الديون عالقة بذمة المدين ولا تبرأ ذمته إلا بوفـــائها، ولا يجوز طلب شهر إفلاس المدين مرة ثانية بسبب نفس الدين لعدم دفعه، وإنما يجوز للدائن اتباع إجراءات التنفيذ وفق قانون إجراءات المدنية والإدارية على الأموال التي تؤول للمدين مستقبلا.
- للدائنين أن يحصلوا بأمر من رئيس المحكمة على سند تنفيذي إذا حققت وقبلت ديونهم.
- يعود المدين إلى التصرف في أمواله وإدارتها.
- للدائنين اتخاذ إجراءات التنفيذ الغربية.

الفرع الثالث: إقفال التفليسة لانقضاء الديون

لقد أقر مشرعنا الجزائري في مادة الإفلاس للمحكمة بإمكانيتها ولو تلقائيا بإقفال إجراءات التفليسة شريطة توافر الشروط القانونية التي وردت في المادة 357 من القانون التجاري، كما يتمخض عن هذا الحكم آثار قانونية.

1-شروط إقفال التفليسة لانقضاء الديون:

لا يمكننا أن تطبق حالة إقفال التفليسة لانقضاء الديون إلا إذا توافرت مجموعة من الشروط التي نص عليها القانون ومن جملة هذه الشروط:

- يجب أن تصدره المحكمة الناظرة في قضية الإفلاس أو التسوية القضائية.
- يجب أن يقدم الطلب إما من المدين المفلس أو أحد تابعيه أو أحد الدائنين، كما يمكن للمحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها[2].

[1] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 77.

[2] الفقرة 01 من المادة 357، القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

- يجب أن يصدر القاضي المنتدب تقريره يبين فيه جميع البيانات المتعلقة بالأصول والديون الثابتة وكذلك الدائنون المكونون جماعة الدائنين[1].

يجب أن يتحقق شرط من هذان الشرطان:

- عندما لا يوجد ديون مستحقة على ذمة المدين.
- عندما يكون تحت تصرف الوكيل المتصرف القضائي مال كاف لتسديد كل الديون التي على المدين المفلس.

2-آثار الحكم بإقفال التفليسة لانقضاء الديون:

تترتب عن الحكم الصادر بإقفال التفليسة لانقضاء الديون مجموعة من الآثار تبرزها فيما يلي[2]:

- رفع حالة على يد المدين وإعادته على رأس تجارته من جديد، بعد رفع تقرير الوكيل المتصرف الفضائي إلى القاضي المنتدب.
- إعفاء المدين المفلس من جميع الإسقاطات التي لحقت بحقوقه ولاسيما تلك المنصوص عليها في المواد 09 مكرر 01 من قانون العقوبات.
- حل جماعة الدائنين بقوة القانون وهنا لزوال العبرة من وجودها مادام قد استوفى كل دائن حقوقه التي كانت على المدين المفلس[3].
- رفع اليد عن رهن جماعة الدائنين وتسجيل ذلك الرفع بمصالح السجل التجاري.
- رد اعتبار التاجر المفلس متى أوفى بجميع المصاريف المتعلقة بإجراءات التعليمة.

---

[1] الفقرة 02 من المادة 357، القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

[2] فتحي والي، **التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية**، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1995، ص 70.

[3] معاشي سميرة، المرجع السابق، ص 84.

الفرع الرابع: إقفال التفليسة لعدم كفاية الأصول

إن الهدف من عملية التصفية هو استيفاء جميع دائني التاجر المفلس لديونهم عن طريق الوكيل المتصرف القضائي، فإذا تمت هذه العملية فلا حاجة لإكمال على اليد وحرمان التاجر من مزاولة تجارته، لذلك يكون من الأجدر إقفال التفليسة لتحقق الأهداف المرجوة من عملية التصفية.

فلا يمكن إقفال التفليسة لعدم كفاية الأصول إلا إذا توافرت الشروط القانونية لإعمال هذا الإقفال.

كما يترتب على إقفال التفليسة في هذه الحالة أثار قانونية تمتد إلى الدائنين والمدين المفلس.

1-شروط إقفال التفليسة لعدم كفاية الأصول:

يتضح من خلال الفقرة الأولى من نص المادة 355 من القانون التجاري الشروط التي يجب أن تتوفر حتى تطبق إجراء الإقفال لعدم كفاية الأصول، إذ يتعلق الأمر ب:

- يجب أن تتوفر حالة عدم كفاية الأصول وتجدر الإشارة إلى أن مسألة عدم الكفاية هذا تمتد إلى جميع النفقات والمصاريف وأتعاب الخبراء والتقنيين وكذلك ديون مؤسسات الدولة وحقوق دائني المفلس، وهذا الحكم قد أكده المشرع الجزائري في المادة 356 في فقرتها الأولى من القانون التجاري"[1].
- يجب أن يقدم الوكيل المتصرف القضائي تقريره بشأن ذلك، ويجب أن يتضمن التقرير:
  - ذكر واضح للأصول سواء كانت منقول أو عقار.
  - ذكر قيمة هذه الأصول وذكر تقارير الخبراء إن كان الوكيل المتصرف القضائي قد استعان بهم.

[1] راشد راشد، المرجع السابق، ص 68.

- ذكر جميع الديون التي على المفلس مع ذكر صفات وأسماء جميع الدائنين. وهنا يتعلق الأمر بتلك الديون التي تم تحقيقها وإثباتها وتضمينها في محضر يثبت ذلك.
- ترتيب الدائنين والبت في مسألة أصحاب الامتياز وأصحاب الرهون.
- صدور الحكم من المحكمة بإقفال التفليسة: وهكذا يكون المشرع الجزائري قد أكد على رعاية السلطة القضائية على مسألة الإفلاس من بدايتها حتى نهايتها. وهذا لما لها من أهمية قصوى على النظام الاقتصادي وعلى التعاملات المالية[1].

وهذا من شأنه إعطاء إجراءات الإفلاس مصداقية أكثر، وتحريرا الأطراف من مشارطاتهم التي قد تحمل في طياتها شروط تعجيزية. يجوز للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بإقفال التفليسة لعدم كفاية الأصول: وفي هذه الحالة يجب أن تضمن حكمها الاسباب التي ادت بها إلى النطق بهذا الحكم.

2-آثار الحكم بإقفال التفليسة لعدم كفاية الأصول:

بالرجوع إلى نص المادة 355 من القانون التجاري، نجد أن المشرع الجزائري قد استعمل كلمة «إذا توقف» وهذا يعني أنها ليست نهاية بهائية لعملية التفليسة، وإنما عمل مؤقت نتيجة عدم كفاية الأصول، لذلك يترتب على هذا الحل مجموعة من الآثار:

- تظل حالة على يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها قائمة، فلا يعود على رأس تجارته بسبب صدور حكم الإقفال"[2].
- تظل جماعة الدائنين قائمة، ويظل الوكيل المتصرف القضائي هو ممثليهم القانوني في الدعاوى التي ترفع باسم أو ضد الوكيل المتصرف القضائي.

استرداد الأطراف حقهم في مباشرة دعواهم الشخصية لكن شريطة أن يكون من أصحاب الديون التي حققت ديونهم وقبلت.

[1] علي البارودي، المرجع السابق، ص 121.

يجب أن يسلم لكل دائن حققت ديونه وقبلت سند تنفيذي يمكنه من تحصيل ديونه خارج إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية "[1].

لا يمكن قبول الدائنون الذين ثبت تاريخ دينهم بعد صدور الحكم بإقفال التفليسة، إذ لا يمكنهم مزاحمة جماعة الدائنين.

يسأل الوكيل المتصرف القضائي لمدة عامين عن الحكم القاضي بشير الإفلاس أو التسوية القضائية عن السندات المسلمة له، وقد تخفض هذه المدة إلى عام واحد فقط إذا صدر حكم بإقفال التفليسة لعدم كفاية الأصول.

صدور الحكم بإقفال التفليسة ليس نهائيا، فقد يطلب من المدين أوكل من له مصلحة من المحكمة التي أصدرت حكم الإقفال العدول عن حكمها شريطة[2]:

- أن يقدم الطلب إلى المحكمة التي أصدرت حكم الإقفال.
- أن يقدم طالب العدول إلى المحكمة الدليل الذي يفيد وجود أموال كافية لإنهاء عملية التفليسة.
- في غياب أي دليل على وجود أموال أخرى، يجوز لطالب العدول أن يقدم بين يدي الوكيل المتصرف القضائي مبلغ ليغطي به كل النفقات ومصاريف التفليسة وديون جماعة الدائنين.
- يقدم طالب العدول وعلى نحو أسبق جميع النفقات التي تغطي الإجراءات التي سبقت عملية الحكم بعدول المحكمة عن إقفال التفليسة لعدم كفاية الأصول.

[1] . نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 61.

[1] المادة 356 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

خلاصة الفصل:

أن نظام الإفلاس من الأنظمة القانونية التي تطبق على التاجر الذي امتنع عن تسديد ديونه في مواعيد استحقاقها، يتضمن هذا النظام على مجموعة من الإجراءات القانونية تهدف إلى حماية الدائنين من المفلس الذي خان الائتمان التجاري وزالت منه الثقة فنظام الإفلاس يؤدي إلى ترتيب أثار قانونية منها ما تنصب على المدين المفلس ومنها ما يتعلق بالدائنين من جماعة الدائنين التي تتكون من الدائنين العاديين وأصحاب الامتياز العام، كما تنصب هذه الآثار على أصحاب الحقوق من حق المالك في الاسترداد، حق الحبس، حق المقاصة وحق الفسخ أيضا ذوي الامتيازات والرهون.

بالنسبة لأثار الإفلاس المترتبة على المدين المفلس تنحصر بين مرحلتين تتمثل في الآثار التي تنتج قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس، وبعده، فكل التصرفات والأعمال التي يقوم بها المدين بين الفترة الممتدة بين تاريخ التوقف عن الدفع وتاريخ الحكم بشهر الإفلاس تخضع لعدم النفاذ الوجوبي كذلك عدم النفاذ الجوازي للتصرفات التي يقوم بها المدين.

أما بالنسبة لأثار الإفلاس التي تنصب على المفلس بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس هناك ما تتعلق بذمته المالية في غل يده من التصـــــرف في أمواله وإدارتهـــا بحكم القانون، يحل محله الوكيل المتصرف القضائي بالنيابة عنه ببيع جميع الأموال من عقارات ومنقولات من اجل تحصيل قيمتها وتوزيع حاصلها على جماعة الدائنين، بحيث تطبق هذه القاعدة على جميع الأعمال التي يقوم بها والمبرمة بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس، فإن حرمان المفلس من إدارة أمواله يؤدي إلى منعه من حق التقاضي.

إضافة إلى الآثار المتعلقة بذمة المفلس نجد هناك أثار شخصية تتمثل في تقرير إعانة للمفلس وعائلته وإسقاط بعض الحقوق السياسية والمدنية تشمل حرمان المدين من حق الانتخاب، العضوية في المجلس الشعبي الوطني، مزاولة الخبرة أمام المحاكم.

كما يرتب الإفلاس أيضا أثار تطبق على جماعة الدائنين التي تشمل الدائنين العاديين وأصحاب الامتياز العام وهناك فئة خارج جماعة الدائنين هم ذوي الحقوق وأصحاب الامتياز الخاص.

خاتمة

خـــاتمة:

إن نظام الإفلاس والتسوية القضائية في معظم الدول يعد نظاما تجاريا بحتا يهدف إلى تصفية أموال المدين التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا تصفية جماعية متى توقف عن دفع ديونه التجارية بحيث يتم التنفيذ على تلك الأموال تنفيذا جماعيا من طرف دائنيه وحتى يتم هذا التنفيذ الجماعي فإن القانون التجاري الجزائري وكغيره من قوانين التجارة في دول العالم الأخرى قد أحاط هذا النظام بمجموعة إجراءات قانونية نص عليها القانون التجاري الجزائري في الكتاب الثالث في المواد من 215 إلى 388 منه، وهذه الإجراءات في مجملها تهدف إلى تنظيم وتسيير هذا النظام بدءًا بتحديد شروط موضوعية وأخرى شكلية لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية ينبغي على رافع دعوى الإفلاس أو التسوية القضائية مراعاتها وإلا رفضت الدعوى، ثم بيان كيفية إصدار هذا الحكم ومضمونه، وتعيين الأشخاص الذين يقومون بإدارة وتسيير التفليسة إلى غاية الخروج بالحل النهائي لها على غرار تعيين للوكيل المتصرف القضائي وبيان مهامه ونفس الشيء بالنسبة للقـــاضي المنتدب، ثم تحديد دور المدين المشهر إفلاسه او المقبول في تسوية قضائية في الحالتين وكذا تشكيل جماعة الدائنين وأصنافهم بالإضافة إلى المراقبين.

ونظرا لأن الوكيل المتصرف القضائي يشكل حجر الأساس بالنسبة للتفليسة فقد أناط به القانون مهمة تنظيم وإدارة إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية منذ صدور الحكم المقرر لحالة الإفلاس أو التسوية القضائية حتى الخروج بالحل المناسب، وهذه الإجراءات عديدة ومتنوعة مع بعض الاختلافات البسيطة والطفيفة بين حالتي الإفلاس والتسوية القضائية.

ونظرا لأن حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية يهم بالدرجة الأولى المدين المفلس وجماعة الدائنين لذلك فقد تناول التشريع التجاري الجزائري آثار الإفلاس بالنسبة للمدين المفلس والدائنين، كما أنه ميز بين الدائنين العاديين وأصحاب الامتياز العام، والدائنين أصحاب الامتياز الخاص والرهون وحق التخصيص، حيث أن هذه الطائفة الأخيرة ورغم

ما تتمتع به من ضمانات حيث لها الأولوية في استيفاء حقوقها، إلا أنه طبقا لقواعد الإفلاس من الأنفع والأصلح لها الدخول مع جماعة الدائنين العاديين والممتازين امتيازا عاما، كما تناول القانون التجاري الجزائري أيضا الحلول العديدة التي تنتهي بها تفليسة المدين سواء عن طريق الصلح القضائي أو إعلان حالة الاتحاد أو إقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال أو لانقضاء الديون.

وباعتبار أن الإفلاس قد يشكل جريمة، فقد نص المشرع على تلك الجرائم في القانون التجاري ببيان حالاتها وأسبابها، كما بين العقوبات المقررة لها في قانون العقوبات، ونظرا لما يخلفه الإفلاس من مساس بسمعة المدين المفلس سواء على صعيد التجارة أو الحياة المدنية والسياسية إذا كان يشكل جريمة لذلك فقد تناول المشرع مسألة رد الاعتبار للمدين المفلس سواء التجاري أو الجنائي.

ومن خلال هذه الدراسة فإنه يمكن الوصول إلى النتائج التالية:

1- إن نظام الإفلاس والتسوية القضائية في التشريع الجزائري يعد قاصرا فقط على فئة التجار كأشخاص طبيعيين، بينما وسع المشرع الجزائري من دائرة تطبيقه إذا تعلق الأمر بشخص معنوي خاص حتى ولو كان غير تاجر.

2- أن المشرع الجزائري وحّد في إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية، حيث أن معظم المواد التي تتكلم عن الإفلاس نجدها متبوعة بعبارة "التسوية القضائية" إلا مع بعض الاختلافات البسيطة أين فرق المشرع بين حالة الإفلاس وحالة التسوية القضائية.

3- أن المشرع الجزائري أسند مهمة إدارة وتسيير التفليسة إلى مجموعة أشخاص يأتي على رأسهم الوكيل المتصرف القضائي والذي يعتبر حجر الأساس سواء في حالة الإفلاس أو حالة التسوية القضائية.

4- أن المشرع الجزائري نص على تكوين جماعة الدائنين بعد صدور حكم شهر الإفلاس والتسوية القضائية تلقائيا، والتي تشمل الدائنين العاديين وأصحاب الامتياز العام، أما الدائنين أصحاب الامتياز الخاص والرهون وأصحاب حق التخصيص فلا يدخلون ضمن جماعة الدائنيــن إلا على سبيــل التذكير والمراجعة، غير أن من مصلحتهم الدخول مع جماعة الدائنين وذلك في حالة ما إذا لم تكفى الأموال الواقعة عليها تأميناتهم، حيث يمكنهم في هذه الحالة الدخول مع جماعة الدائنين بنسبة ما تبقى من ديونهم.

5- أن المشرع الجزائري لم ينص على حالة الإفلاس الفعلي أو الواقعي على خلاف التشريعات الأخرى رغم أهمية المسألة.

6- أن المشرع الجزائري ونظرا لتعقيد إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية فقد أسند اختصاص الفصل في القضايا المتعلقة بالإفلاس أو التسوية القضائية إلى أقطاب قضائية متخصصة تفصل فيها بتشكيلة جماعية وهو ما يعد اعترافا بنوعية وتميز هذا النوع من القضايا.

وعلى ضوء هذه الدراسة المتواضعة فإنه يتعين تقديم بعض الاقتراحات في هذا الشأن:

1- ضرورة الفصل بين إجراءات الإفلاس وإجراءات التسوية القضائية حيث أن وضعية المدين في حالة الإفلاس تختلف كليا عن وضعيته في حالة التسوية القضائية.

2- إعفاء الأشخاص المعنوية المدنية من تطبيق نظام الإفلاس عليها، فإن كان نظام الإفلاس والتسوية القضائية في التشريع الجزائري نظاما تجاريا بحتا يتضمن شروطا موضوعية وأخرى شكلية، فينبغي مراعاة هذه الشروط سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي.

3- ضرورة الاهتمام بنظرية الإفلاس الفعلي أو الواقعي لما لها من أهمية في تحديد واقعة التوقف عن الدفع والتي تعتبر شرطا من شروط الإفلاس أو التسوية القضائية، حيث يجب تحديد العلاقة بين المحكمة التجارية المختصة بالإفلاس والمحكمة الجنائية التي تقرر الإدانة بجريمة الإفلاس بالتقصير والتدليس.

4- إعطاء الدائنين مزيدا من الأدوار سواء في إدارة أو تسيير التفليسة إلى جانب الوكيل المتصرف القضائي حيث أن آثار الإفلاس أو التسوية القضائية تهمهم بالدرجة الأولى.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر

أ-النصوص القانونية:

1. القانون التجاري الجزائري الصادر بمقتضى الأمر رقم: 75/59 المؤرخ في 20 رمضان 5 هـ الموافق لـ : 26 سبتمبر 1975م، و المنشور في الجريدة الرسمية العدد 101 و المؤرخ في ديسمبر: 1980م.
2. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 افريل 2008.

ثانيا: قائمة المراجع

أ- الكتب:

1. أحمد محمود خليل، الإفلاس التجاري، والاعسار المدني، منشاة المعارف، الاسكندرية، مصر، دون سنة النشر.
2. خالد بن سعود الرشود، الإفلاس في الفقه والنظام، الطبعة 1، السعودية، مجلة العدل، سنة النشر 2002.
3. راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2004.
4. سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
5. صفوت بهنساوي، الإفلاس وفقا لأحكام قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

6. علي البارودي، الأوراق التجارية والإفلاس، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.
7. فاروق أحمد زاهر، القانون التجاري المصري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.
8. فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1995.
9. مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1973.
10. نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر.
11. نادية فضيل، النظام القانوني لمحل تجاري، الجزء الأول والثاني المحل التجاري والعمليات الواردة عليه، الطبعة 2013-2014، دار هومة للنشر والتوزيع.
12. نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى، الجزائر، 2012.
13. نسرين الشريقي، الإفلاس والتسوية القضائية، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2013.
14. وردة دلال، جرائم المفلس في القانون الجزائري والقانون المقارن، د ط. دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2009.
15. وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

ثالثا: الرسائل الجامعية

-مذكرات الماجستير:

1. معاشي سميرة، آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2005.

-مذكرات الماستر:

1. . أمغار آمال، حرزون هانية، التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، جامعة بجاية، 2019- 2020 .
2. . حميدي محمد لمين وخنين إسماعيل، آثار الإفلاس في التشريع الجزائري، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد عاشور الجلفة، 2020.
3. . سعولي صارة ورمولي كهينة، شروط الإفلاس وفقا للقانون الجزائري، القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
4. . سلامي الهادي، التسوية القضائية وقاية للشركات التجارية من الإفلاس، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية فرع قانون الأعمال جامعة مولود معمري – تيزي وزو.
5. . صليحة صرياك، الإفلاس والتسوية القضائية وفق القانون التجاري الجزائري، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.
6. براهيمي شيهية، التسوية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.
7. سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 27 فيفري 2017.
8. محمدي نادية، قطوس فيزة، دور الوكيل المتصرف القضائي في التفليسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017 .

فهرس المحتويات

فهـــرس المحتويـــات

العنـــــوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار النظري للإفلاس	
تمهيد	07
المبحث الأول: مفهوم الإفلاس	08
المطلب الأول: تعريف الإفلاس وتطوره في القانون الجزائري	08
الفرع الأول: تعريف الإفلاس	08
الفرع الثاني: تطور الإفلاس في القانون الجزائري	10
المطلب الثاني: أنواع وخصائص الإفلاس	13
الفرع الأول: أنواع الإفلاس	13
الفرع الثاني: خصائص الإفلاس	16
المبحث الثاني: الشروط القانونية للإفلاس	21
المطلب الأول: الشروط الموضوعية	21
الفرع الاول: تحقق صفة التاجر	21
الفرع الثاني: التوقف عن الدفع	23
المطلب الثاني: الشروط الشكلية	27
الفرع الاول: المحكمة المختصة بشهر الإفلاس	27
الفرع الثاني: الاختصاص المحلي	29
خلاصة الفصل	31
الفصل الثاني: الاجراءات القضائية للإفلاس	
تمهيد	33
المبحث الأول: أشخاص التفليسة القضائية	34
المطلب الأول: الأشخاص القضائية	34

الفرع الأول: القاضي المنتدب	34
الفرع الثاني: المحكمة المختصة	37
الفرع الثالث: النيابة العامة	37
المطلب الثاني: الاشخاص الغير قضائية	38
الفرع الأول: المدين المفلس	39
الفرع الثاني: جماعة الدائنين	39
الفرع الثالث: الوكيل المتصرف القضائي	41
المبحث الثاني: آثار الإفلاس ونهايته	47
المطلب الأول: آثار الإفلاس بالنسبة للمدين والدائن	47
الفرع الأول: اثار الافلاس بالنسبة للمدين	48
الفرع الثاني: آثار الإفلاس بالنسبة للدائنين	57
المطلب الثاني: انتهاء الإفلاس	61
الفرع الأول: الصلح	61
الفرع الثاني: انتهاء التفليسة عن طريق الاتحاد	67
الفرع الثالث: اقفال التفليسة لانقضاء الديون	70
الفرع الرابع: اقفال التفليسة لعدم كفاية الاصول	72
خلاصة الفصل	75
خاتمة	77
قائمة المصادر والمراجع	82
فهرس المحتويات	86

المخلص:

تعتبر المعاملات التجارية روح الاقتصاد في كل زمان ومكان، لأنها تعمل على تداول رؤوس الأموال في المجتمع مما يساعد على النمو الاقتصادي وازدهار الحياة الاجتماعية والمعاملات التجارية، كما يكون فيها الربح الوفير، فالتاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا قد تضطرب أحواله المالية ويؤدي ذلك إلى عدم قيامه بأعماله التجارية ولا يستطيع الوفاء بالديون التي يتحملها تجاه الاخرين، مما يؤثر على حياته التجارية ويتعرض إلى شهر إفلاسه .ومنه يعتبر الافلاس نظام له مكانته في المعاملات التجارية وذلك لما يحققه من أهداف تعود على المدين والدائن والنشاط التجاري على حد سواء، وذلك تماشيا مع ما عرفته الجزائر في الفترة الاخيرة من تحول خاصة في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: الافلاس، الشركات التجارية، المدين، الدائن، القانون التجاري.

Abstract:

Commercial transactions are considered the soul of the economy at all times and places, because they work on the circulation of capital in society, which helps economic growth and prosperity of social life and commercial transactions, as well as abundant profit. He carries out his commercial activities and cannot pay off the debts he incurs towards others, which affects his commercial life and exposes him to bankruptcy. From him, bankruptcy is considered a system that has its place in commercial transactions, because of the goals it achieves that benefit the debtor, the creditor, and the commercial activity alike, in line with what Algeria has known in the recent period of transformation, especially in the political, economic and social field.

Keywords: bankruptcy, commercial companies, debtor, creditor, commercial law.